الفصل الثامن عشر

التنظيم الدولي العالمي

المبحث الأول – حول فكرة التنظيم الدولي العالمي .

المبحث الثاني – تطور محاولات التنظيم الدولي العالمي
(عصبة الأمم – الأمم المتحدة) .

المبحث الثالث – الأمم المتحدة : الانجازات والصعوبات .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثامن عشر
التنظيم الدولى العـالمى

المبحث الأول
حول فكرة التنظيم الدولى العالمى

من الظواهر المميزة للعلاقات الدولية في القرن العشرين انبثاق التنظيمات والمؤسسات الدولية على نطاق لم يشهده المجتمع الدولى في أى مرحلة سابقة من مراحل تطوره وقد اتسعت مسئوليات التنظيمات الدولية وتنوعت وظائفها وتشعبت حتى أصبح لوجودها وما تضطلع به من أدوار مغزى سياسيا لا يمكن التقليل من أهميته بحال ، بل اننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن هذه التنظيمات قد أصبحت تمثل ركيزة أساسية وحيوية من ركائز التعامل الدولى على الرغم مما يذهب إليه كثيرون من حيث التشكيك في فعاليتها والتعبير عن فقدانهم لكل ثقة بها ، ودعوة البعض منهم إلى عدم التقيد بقراراتها وأحكامها ، وإعطاء المصالح القومية الأولوية المطلقة بغض النظر عن أى اعتبار آخر ، ومهما كان في ذلك مـن إساءة لكيان هذه المنظمات أو من تمرد عـلى السلطة الضرورية لبقائها واستمرارها .

وفكرة التنظيم الدولى تتصف في رأى البعض بصفتى الواقعية والعملية في آن واحد ، فالتنظيم الدولى يقبل نظام تعدد الدول كحقيقة قائمة وان كان يحاول من خلال أدواته وأساليبه الخاصة أن يخفف من حدة الصراعات والتناقضات التى تنشأ وتتفاعل داخله ،وأن يرسى أساسا أقوى لدعم امكانات التعاون الدولى المتبادل كمقدمة ضرورية ومنطقية نحو تحسين فرص السلام والاستقرار الدوليين. وتتضح الحاجة نحو وجود هذه التنظيمات الدولية بشكل خاص مع عدم وجود حكومة عالمية لها سلطات فوق قومية ملزمة للدول والحكومات ،ومن ثم فان البديل الطبيعى الذى يمكنه أن يمارس بعضا من هذا الدور ، هو الاتفاق الاختيارى

الذى يمكن أن يحدث بين الدول للبحث في كيفية حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، ومثل هذا الوضع لا يمكن أن يفرض وجوده إلا من خلال قيام مؤسسات دولية لها كيان محدد وسلطات معترف بها ومتفق عليها من قبل الدول التى تنشئها وتقبل التقيد بما يرد في مواثيقها ودساتيرها من أحكام والتزامات . وفي هذا الصدد يعتقد البعض أن التعاون الذى يتولد عن الاتفاق بين الدول هو المفتاح لعملية التنظيم الدولى ، فقرة هذه التنظيمات أو ضعفها إنما هى رهن بإرادة أطرافها والذى يحددها أولا وقبل كل شيء هو مدى التعاون الذى تظهره هذه الدول دعما للأهداف والمسئوليات التى تقوم على تحقيقها وإنجازها خدمة للمجتمع الدولى كله أو بعضه .

وبوجه عام فان هناك ثلاثة أغراض رئيسية يقوم التنظيم الدولى على تحقيقها وهى السلام والرخاء والنظام . ويتوقف إنجاز هدف السلام أساساً وبالضرورة على مدى فعالية أساليب الردع التى تطبقها المنظمات الدولية في مواجهة العدوان وكذلك بمدى قوة الأجهزة التى تخلقها هذه المنظمات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ومن البديهى أن نقول ان ضعف أدوات الردع وعدم كفاية أجهزة حفظ السلام تعقد إلى حد كبير من إمكانية دعم أوضاع السلام في المجتمع الدولى . وفيما يتصل بتحقيق الهدف الرئيسى الثاني وهو الرخاء ، فان ذلك يتوقف هو الآخر على مدى استطاعة هذه التنظيمات الدولية حل المشكلات الفنية والسياسية المتعلقة بتوسيع آفاق التعاون الاقتصادى بين الدول بما يحقق الرفاهية الاقتصادية للدول الأعضاء في المجتمع الدولى ، ولا سيما النامية منها . وأما عن النظام كهدف تسعى التنظيمات الدولية إلى إقراره وتحقيقه ، فانه يمكن القول بأن هذا الهدف يستغرق من جهد هذه التنظيمات واهتمامها الشيء الكثير ، وتحقق هذا النظام لايمكن أن يتم من خلال الصراع ضد الفوضى والجوع والمرض والفقر والتطرف القومى ، وسياسات التمييز العنصرى ، والسياسات الاستعمارية أو بعبارة أخرى فـــان التمكين للنظام الدولى يتطلب بذل الجهود للوصول إلى مستويات أرقى من المعيشة والصحة والتعليم ، وتحسين إمكانات الفهم المتبادل بين الشعوب وضمان احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير وعدم خروج الدول على حكم القانون والانصياع لقرارات المؤسسات الدولية التى تقوم على تطبيقه ، الخ.

تطور محاولات التنظيم الدولى العالمى

ترجع بداية التنظيمات الدولية الحديثة إلى القرن التاسع عشر وكان من أمثلتها البارزة تشكيل لجان الأنهار في أوربا كما كان الحال مع لجنة الراين التى تشكلت في عام ١٨٠٤ بموجب الاتفاق بين فرنسا وألمانيا لتنظيم حركة الملاحة في نهر الراين وصيانة التسهيلات الخاصة بالملاحة ، والبت في الشكاوى التى تقدم بسبب انتهاك القواعد التى تقوم اللجنة على تطبيقها وضمان مراعاتها . كذلك كانت هناك لجنة الدانوب الأوربية (The European Danube Commission) التى تكونت في عام ١٨٥٦ لتنظيم حركة المرور في نهر الدانوب .

وقد تطورت محاولات التنظيم الدولى خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتبلور ذلك على شكل إنشاء اتحادات دولية عامة مثل اتحاد البرق العالمى في عام ١٨٦٥ واتحاد البريد العالمى (Universal Postal Union) في عام ١٨٧٤ وكان لنجاح هذين الاتحادين العالميين أثره على التوسع في خلق العديد من الوكالات الدولية المتخصصة في أمور حيوية مثل الزراعة والصحة والسكك الحديدية والتعاريف الجمركية والموازين والمقاييس والرخص الصناعية وبراءات الاختراع ومكافحة العقاقير المخدرة ، الخ. وقد حدت النتائج الايجابية التى توصل إليها عمل تلك الوكالات الدولية الفنية بالدول إلى استخدام وسيلة التنظيم الدولى في بحث بعض الأمور السياسية الشائكة وبخاصة ما اتصل منها بمشاكل الحرب والسلام وكان انعقاد مؤتمرى لاهاى الأول والثاني في عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ علامتين بارزتين في هذا الطريق . وكان الهدف المعلن من وراء انعقادهما هو التباحث بشأن الكيفية التى تؤدى إلى خلق مجتمع دولى يقوم على النظام وحكم القانون.

وعلى الرغم من أن معظم الدول الممثلة في مؤتمر لاهاى الأول كانت دولا أوربية وكان عددها لا يتجاوز ستا وعشرين دولة إلا أن مؤتمر لاهاى الثاني كان أقرب في تكوينه لأن يكون تجمعا عالميا حيث ضم حوالى أربع وأربعين دولة من بينها معظم دول أمريكا اللاتينية . وقد أقر المؤتمران بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول مما كان يعنى تحطيم الاحتكار الذى مارسته الدول والقوى

الكبرى في مجالات الحرب والسلام وفي مجال التسابق على النفوذ الاقتصادى والاستعمارى وحل المشكلات والتناقضات الناتجة عن ذلك كله في إطار الاتفاقات والتسويات والمساومات التى تحدث بينها دون ما اعتبار لإرادة المجتمع الدولى ، أو اتجاهات معظم الدول الكائنة فيه . وبالإضافة فانه قد أمكن لمؤتمرى لاهاى أن يرسيا الأساس وأن يبلورا بعض السوابق التى استند إليها تطور التنظيمات الدولية فيما بعد . (١)

التنظيمات الدولية في القرن العشرين (١) عصبة الأمم
The League of Nations

لقد أثارت كارثة الحرب العالمية الأولى، تساؤلات دولية كثيرة حول الكيفية التى يمكن بواسطتها منع تكرار حدوث مثل هذه الحروب مستقبلا وتبلورت الإجابة حول هذه التساؤلات في أن النظام الدولى المبنى على تعدد الدول (Multi-State System) لم يكن خاطئا في أساسه وأن وقوع الحروب في إطار هذا النظام لم يكن القاعدة وانما كان استثناءا شاذا يمكن مجابهته ببعض الاجراءات التى يمكن إدخالها عليه ، أو بمعنى آخر فان إنشاء جهاز دولى تتركز مسئولياته في التقريب بين خلافات الدول والعمل على حلها بالطرق السلمية وتوسيع مجالات التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والثقافي بينها كان الأداة الفعالة نحو دعم احتمالات السلام والاستقرار الدوليين بدرجة أكبر بكثير مما يمكن أن يحدث في ظل عدم وجود مثل هذا الجهاز السياسى الدولى ، وكان ذلك التصور هو أساس اقتراح المنظمة الدولية التى ظهرت في عالم ما بعد الحرب الأولى وعرفت بعصبة الأمم التى وضع ميثاقها في مؤتمر باريس في عام ١٩١٩.

ميثاق عصبة الأمم The League Convenant

لقد كان أساس ميثاق عصبة الأمم المشروع الذى تقدمت به أمريكا وبريطانيا والمعروف باسم مشروع هيرست ـ ميلر (Hurst Miller Draft) إلى لجنة العصبة المنبثقة عن مؤتمر فرساى والذى أدرجت بعض نصوصه ولا سيما الرئيسية منها في ميثاق العصبة فيما بعد .

وإذا ما قارنا مثلا بين ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة فلسوف نجد أن ميثاق العصبة كان وثيقة قصيرة ومركزة إلى الحد الذى يجعلها أقرب ما تكون شكلا إلى المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف (Multilateral Treaties) حيث قامت بتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة ، وكذلك تحديد الأجهزة القائمة على تطبيق هذه الالتزامات الدولية ،ووضع نظام اجرائي محدد يحكم العلاقات المتبادلة لهذه الدول . وقد جاء في ديباجة ميثاق عصبة الأمم أن الهدف من وراء اقامة هذه المنظمة الدولية هو تنمية التعاون الدولى وصيانة السلم والأمن الدوليين .

ولم يتعرض ميثاق العصبة لأسس النظام الدولى القائم آنذاك وإنما تركها دون أى مساس ،وركز بدلامن ذلك على المبادىء والسوابق التى تمخضت عن عمل التنظيمات الدولية التى قامت في الماضى . فمجلس العصبة مثلا الذى احتلت فيه الدول الكبرى مركز السيطرة كان شبيهاً إلى حد كبير بما كان حادثا في الحلف المقدس (The Holy Aliance) وفي الوفاق الأوربي (Concert of Europe) الذى كان أداة للتنسيق والتشاور المنظم بين الدول الأوربية الكبرى . وكان نظام جمعية العصبة التى تمثل فيها كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وتنعقد اجتماعاتها بصفة دورية مقتبسا هو الآخر مما كان متبعا في مؤتمرات لاهاى التى أشرنا إليها في موضع سابق ،وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة مجرد تطبيق لاقتراح سبق أن تقدمت به بعض الدول إلى مؤتمر لاهاى الثاني في عام ١٩٠٧. وكان المكتب الدولى للعمل (International Labour Office) قد صمم هو الآخر على نسق الاتحادات العامة التى أقيمت قبل عام ١٩١٤ أى في عالم ما قبل الحرب . وبالإضافة فان طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية كانت لا تخرج في إطارها العام عما أمكن التوصل إليه في مؤتمرات لاهاى وان كانت قد حورت بعض الشيء لتتلاءم وأهداف ميثاق عصبة الأمم .

ولكن الجديد الذى أتى به ميثاق العصبة حقا هو أن إنشاء هذه المنظمة كان يمثل المحاولة الدولية الأولى نحو تحقيق التكامل من بين كل الاتجاهات والنظريات الخاصة بكيفية صيانة السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بين الدول ، كل ذلك في إطار تنظيم دولى واحد يضم في عضويته جميع دول العالم بلا استثناء . لقد كانت التنظيمات الدولية السابقة على عصبة الأمم اما محدودة الغرض أو

ضيقة التمثيل ، أما العصبة فقد جاءت كمحاولة للانتقال بهذه الأهداف من دائرتها الضيقة إلى دائرة دولية أوسع بكثير ، كما حاولت أن توسع إطار المشاركة الدولية بشكل لم يتوفر لأى تنظيم دولى من قبل، وكان ذلك هو المغزى السياسى الهام الذى يمثله انبثاق مثل هذه المنظمة الدولية إلى حيز الوجود .

عضوية عصبة الأمم

كان عدد الدول الأصلية الأعضاء في عصبة الأمم عند بداية تكوينها في عام ١٩١٩ اثنتان وأربعون دولة تسع وعشرون منها وقعوا على معاهدة فرساى التى تضمنت تسويات الصلح بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وأما الدول الثلاثة عشر الأخرى فكانت دولا محايدة وقد ترك ميثاق العصبة باب العضوية مفتوحا أمام الدول التى ترغب في الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية ما دامت على استعداد لقبول التعهدات والالتزامات التى نص عليها الميثاق ، وبشرط أن تتم الموافقة على اجراء انضمامها بأغلبية ثلثى الأصوات في جمعية العصبة . وبالإضافة فقد أباح الميثاق حق العضوية للمستعمرات التى كانت تتمتع بالحكم الذاتي وهو الأمر الذى مكن دولة مثل الهند من أن تنضم إلى عضوية العصبة قبل أن تحصل على استقلالها السياسى بحوالى ربع قرن . وقد بلغ مجموع الدول التى انضمت إلى عضوية عصبة الأمم حوالى ثلاث وستين دولة . وإن كان عدد الأعضاء لم يزد في وقت من الأوقات عن ثمان وخمسين دولة ويرجع ذلك إلى انسحاب بعض الدول مثلما حدث مع ألمانيا وايطاليا واليابان وطرد دول أخرى من عضوية المنظمة مثلما حدث مع الاتحاد السوفيتي في الثلاثينات .

الأجهزة التابعة لعصبة الأمم

لقد نص ميثاق العصبة على تكوين ثلاثة أجهزة دائمة تابعة للمنظمة الدولية هى الجمعية والمجلس والسكرتاريا ، ذلك بالاضافة إلى جهازين آخرين شبه مستقلين انشئا خارج اطار الميثاق وهما محكمة العدل الدولية الدائمة The Permanent Court of International Justice) ومنظمة العمل الدولية (International Labour Organization) ولا يجب أن يفهم من ذلك أن

هذين الجهازين الدوليين الأخيرين كانا منفصلين أو بعيدين عن عصبة الأمم. ولكن طبيعة مسئولياتهما الدولية هي التي حتمت اعطائهما وضعا أكثر استقلالا من الأجهزة الأخرى التي قام عليها بناء العصبة ، وذلك تجنيبا لهما من المناورات والصراعات التي كان طبيعيا أن تظهر في إطار عمل الجمعية أو المجلس . ولا أدل على الارتباط الذي كان قائما بين محكمة العدل الدولية الدائمة ، ومنظمة العمل الدولية وبين عصبة الأمم من أن هذين الجهازين الدوليين كانا يعملان في ضوء الأهداف العامة الواردة في الميثاق، كما أن ميزانيتهما كانت جزءا من ميزانية عصبة الأمم ، وبالإضافة فان اختيار قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة كان يتم من خلال المجلس والجمعية .

وسنحاول في القسم التالي أن نعطي فكرة مختصرة على قدر الإمكان عن طبيعة كل واحد من هذه الأجهزة التي تكونت منها عصبة الأمم .

١) الجمعية The Assembly

فيما يتعلق بتكوين جمعية العصبة فقد كانت كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ممثلة فيها وكان يمثل كل دولة ثلاثة مندوبين وتمتعت كل دولة بصوت واحد ، أي أن التصويت كان يتم على أساس مبدأ التكافؤ أو المساواة . والسبب الذي دعا إلى تمثيل كل دولة في الجمعية بثلاثة أعضاء يرجع إلى رغبة واضعي ميثاق العصبة واعتقادهم بأن التمثيل على هذا النحو سيكفل التعبير عن كل تيارات الرأي أو عن الاتجاهات الأساسية فيها على الأقل ، والتي توجد داخل كل واحدة من هذه الدول،وان كان الذي حدث فعلا هو أن الحكومات مارست سيطرة تامة ومطلقة على آراء مندوبيها بحيث لم تخرج آراؤهم أبدا عن نطاق التعليمات التي ألقت بها إليهم،وبذا انتفت الحكمة التي قصد إليها مشرعو الميثاق أصلا من وراء اشتراط تعدد المندوبين .

وعادة ما ترأس مندوب كل دولة إلى جمعية العصبة رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية وكان يرافق كل وفد مجموعة كبيرة من الخبراء المتخصصين وكان المتبع هو أن يقوم السكرتير العام للمنظمة الدولية بتحضير جدول أعمال

مبدئي للجمعية في دورات انعقادها السنوية ، ثم يقوم بطرحه على الأعضاء لإستيضاح الآراء ووجهات النظر والبحث في إمكانية إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال . وكانت الجلسات الافتتاحية للجمعية عبارة عن مناظرات عامة تقوم فيها كل دولة بإبراز وجهة نظرها بشأن أى نوع من المشكلات الدولية تريد أن تركز عليه أمام هذا البرلمان الدولى .

وفي بداية كل دورة انعقاد سنوية كانت جمعية العصبة تقوم بانتخاب رئيس لها ، وعادة ما كان هذا الرئيس شخصية دولية بارزة تنتمى إلى إحدى الدول الصغرى غير الممثلة في مجلس العصبة ، وإلى جانب الرئيس، كانت الجمعية تتولى أيضا انتخاب ستة نواب للرئيس . وكان الرئيس ونوابه بالإضافة إلى رئيس لجنة جدول الأعمال ورؤساء اللجان الست الدائمة التابعة للجمعية يشكلون في مجموعهم ما أطلق عليه اللجنة العامة (General Committee) التى كانت في حقيقة الأمر بمثابة اللجنة القائدة أو الموجهة (Steering Committee) لجمعية عصبة الأمم :

والحقيقة أن معظم النشاط الذى كانت تضطلع به الجمعية إنما كان يتم من خلال اللجان الست الدائمة التابعة لها والتى مثلت في عضويتها كل الدول الأعضاء في العصبة وربما كان ذلك هو السبب في أن المناقشات والتصويت في الجمعية كانت عملية روتينية بحته (Perfunctory) حيث أن معظمها يكون قد سبق أن طرح في اللجان الدائمة وأخذ الرأى فيه أو حدث تصويت عليه .

أما عن مسئوليات الجمعية فقد كانت متعددة وواسعة حيث أن الميثاق منحها حق مناقشة كل الأمور التى تدخل ضمن اختصاص عصبة الأمم ،وكذلك كل ما كان له تأثير على أوضاع السلام في العالم . وعلى الرغم من أن جانبا كبيرا من هذه المسئوليات كان موضع مشاركة من جانب مجلس العصبة ، الا أن هناك أمورا أخرى انفردت بها الجمعية ومنها سلطة الموافقة على انضمام أعضاء جدد إلى العصبة ، وانتخاب موظفى العصبة وتقرير القواعد الإجرائية التى تحكم أسلوب عمل المنظمة الدولية ، وانتخاب الدول غير الدائمة في مجلس العصبة، والرقابة على ميزانية العصبة ، وتقديم المشورة إلى أعضاء العصبة بشأن المعاهدات التى لم تعد قابلة للتطبيق والتى تقتضى اجراء مراجعات بشأنها .

وبالنسبة للمسئوليات التى تحملتها الجمعية بالمشاركة مع مجلس العصبة فيدخل من ضمنها : اختيار السكرتير العام لعصبة الأمم ، وتعديل الميثاق ، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك مناقشة كل المواضيع ذات الصلة بالنزاعات بين الدول ، ومحاولات العدوان ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها من المشاكل التى ترفع إلى عصبة الأمم .

وعلى الرغم من أن واضعى ميثاق عصبة الأمم توقعوا أن يطغى دور المجلس على دور الجمعية، الا أن تاريخ العصبة قد أثبت العكس ، ويرجع ذلك أساسا إلى أن انهيار الاتفاق بين الدول الكبرى الأعضاء في المجلس ، قد نقل جانبا هاما من إمكانات التأثير إلى الجمعية ومن علامات ذلك أن معظم المشكلات المتعلقة بالسلم والحرب في المجتمع الدولى أثيرت أمام الجمعية . وبالإضافة فان المناقشات العامة التى كانت تجرى خلال دورات انعقاد الجمعية أفلحت في اجتذاب اهتمام أبرز القادة والزعماء السياسيين في ذلك الوقت وهو ما لم يمكن للمجلس أن يحققه .

٢) مجلس العصبة The Council

أما عن طبيعة المسئوليات الخاصة التي ألقيت على عاتق مجلس عصبة الأمم فانها ترتبط بتصور واضعى ميثاق العصبة لمكان المجلس من كل الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة الدولية حيث مالوا إلى اعتباره بمثابة الوكالة التنفيذية المختصة بإدارة سياسات العصبة وأيضا أنه على أنه كان الجهاز الرئيسى المختص ببحث كل الجوانب المتعلقة بموضوع الأمن الجماعى وتسوية النزاعات الدولية .

وكانت عضوية مجلس العصبة على نوعين– عضوية دائمة وعضوية غير دائمة . فأما عن الأعضاء الدائمين في المجلس فقد كانوا خمسة أعضاء عند بداية تأسيس العصبة وهم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان غير أن اعتراض الكونجرس الأمريكى على انضمام أمريكا إلى عصبة الأمم، هبط بعدد الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس إلى أربع دول فقط . ولكن ظهور بعض الدول الكبرى في المجتمع الدولى فيما بعد كان من عوامل ضمها بصفة

دائمة إلى المجلس ، وتمثل ذلك على شكل انضمام اليابان إلى هذه العضوية الدائمة في عام ١٩٢٦ والاتحاد السوفييتي في عام ١٩٣٤ . وأما فيما يرتبط بالعضوية غير الدائمة للمجلس فقد كان من رأى أول جمعية انعقدت في ظل عصبة الأمم أن التمثيل في العضوية غير الدائمة يجب أن يدخل في التقدير الاعتبارات الجغرافية والعنصرية والاقتصادية والثقافية حتى يكون المجلس بتشكيله أقرب إلى تمثيل المجتمع الدولى تمثيلا عادلا وواقعيا ودقيقا . وقد بدأت العضوية غير الدائمة بأربع دول فقط في عام ١٩١٩ ثم زادت إلى ست دول في عام ١٩٢٢ ، وإلى تسع دول في عـام ١٩٢٦ وإلى إحدى عشرة دولة في عـام ١٩٣٦ .

وكما فعل ميثاق العصبة بالنسبة للجمعية فقد نص على أنه يدخل ضمن سلطات ومسئوليات المجلس بحث كل ما له صلة بنشاط العصبة ، وبخاصة ما اتصل من ذلك بموضوع السلم العالمى . وعلى الرغم من أن بعضا من هذه السلطات والمسئوليات التى عهد بها إلى المجلس كانت تتداخل مع المسئوليات التى أنيطت بالجمعية ، الا أن المجلس استأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات ومنها : التخطيط لاقتراحات وإجراءات نزع السلاح ومراقبة تنفيذها ، والقيام بدور الوسيط في توفيق الأطراف المتنازعة وحل الخلافات التى تنشأ بين الدول ، وتقرير التدابير التى تتخذ في مواجهة العدوان ، والإشراف على تنفيذ نظام الانتداب ، وكذلك القيام بعملية المتابعة على تطبيق المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات .

وهناك من يعتقد بأن علاقة المجلس بالجمعية لم تكن علاقة جهاز مسيطر أو متفوق بجهاز أضعف أو تابع ، كما أنها لم تكن كعلاقة الحكومة بالبرلمان ، وانما قامت هذه العلاقة على أساس أن مسئوليات هذين الجهازين الرئيسيين كانت متكاملة ، وكل ما هنالك أن أحدهما وهو الجمعية قامت على مراعاة مبدأ المساواة والتكافؤ في تمثيل الدول ، في حين أن الجهاز الآخر وهو المجلس قد خص الدول الكبرى بميزة التمثيل الدائم وكان بذلك تعبيرا عن الأوضاع الناتجة عن سيطرة سياسات القوى في المجتمع الدولى .

في رأى البعض أن من أهم الانجازات التى استطاعت عصبة الأمم أن تصل إليها في ميدان التنظيم الدولى أنها أقامت جهازا دائما للسكرتاريا الدولية ، كما أنه أمكنها أن تبلور دور هذا الجهاز الدولى الدائم على نحو لم يتوفر في ظل أى من المؤتمرات والاتحادات الدولية العامة السابقة . فجهاز السكرتاريا الذى ترأسه السكرتير العام للمنظمة الدولية كان يشكل العمود الفقرى في بناء العصبة حيث قام بمسئولية التنسيق بين نشاطات العصبة ، وتقديم خدماته واستشاراته الفنية لأجهزة العصبة المختلفة كما مارس مسئولية التوجيه العام لهذه المنظمة بالشكل الذى يساعدها على تحقيق الغايات التى قامت من أجلها . وهو في ذلك قد اختلف عن أجهزة السكرتاريا التى أقامتها المؤتمرات والاتحادات الدولية العامة السابقة حيث أن إقامة هذه الأجهزة كانت تدخل عادة ضمن مسئولية الدول المضيفة لهذه المؤتمرات كما أنها كانت واقعة في نطاق التأثير المباشر للحكومات التى أقامتها . أما جهاز السكرتاريا التابع لعصبة الأمم فقد كان بمثابة خدمة مدنية دولية (International Civil Service) فعلى الرغم من أن أعضاء هذا الجهاز الدولى كانوا يختارون من بين مواطنى الدول الأعضاء في عصبة الأمم، الا أنهم كانوا يمارسون وظائفهم وهم مستقلون استقلالا تاما عن حكوماتهم، وتحددت مسئوليتهم أولا وأخيرا أمام المنظمة الدولية .

وهناك حقيقة تجدر الإشارة إليها وهى أنه على الرغم من أن النظرة إلى السكرتير العام كانت تتركز في أنه الموظف الادارى الأول في عصبة الأمم، إلا أن السكرتير العام أمكنه أن يطور أبعاد الدور الذى يقوم بـه في خدمة المنظمة الدولية ومن ذلك أنه كان يعمل كدبلوماسى في الأمور التى تتعلق بعلاقة العصبة بالدول الأعضاء فيها ، كما أنه كان يقوم بوظيفة المستشار الرئيسى لكل من الجمعية والمجلس .

أما عن قواعدشغل وظيفة السكرتير العام لعصبة الأمم فلم تكن محددة في البداية والدليل على ذلك أن أول سكرتير عام للمنظمة وهو أريك درموند (Drummond) الذى كان يعمل كمساعد لوزير الخارجية البريطاني ، قد اختير

لهذا المنصب بواسطة مؤتمر السلام في باريس لفترة غير محددة وإن كان ميثاق العصبة قد نص على أن اختيار السكرتير العام فيما بعد سيتم بواسطة الجمعية والمجلس . وقد استمر درموند في وظيفته حتى عام ١٩٣٣ حين استقال ، وأعقب ذلك أن أقدمت الجمعية على تحديد فترة عمل السكرتير العام بعشر سنوات ، وانطبق ذلك على افينول (Avenol) الذى خلف درموند في منصبه .

وقد وجد كل من درموند وافينول نفسيهما متورطين في الصراعات السياسية الناشبة في الجمعية، وبين الأعضاء الدائمين في مجلس العصبة ، وهى الصراعات التى قامت أساسا بين مجموعة الدول المتمردة على الوضع الدولى (Revisionist Powers) وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان وبين الدول التى كانت تدافع عن هذا الوضع الدولى (Status Quo Powers) وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا ، وقد بنى درموند وافينول مواقفهما واتجاهاتهما على مبادىء الميثاق التى كانت تحاول الدفاع عن الأوضاع القائمة والحيلولة دون تغييرها وذلك من واقع أن ميثاق عصبة الأمم انما كان جزءا لا ينفصل عن تسويات الصلح التى نصت عليها معاهدة فرساى .

٤) محكمة العدل الدولية الدائمة
The Permanent Court of International Justice

ومن بين الانجازات الهامة الأخرى التى توصلت إليها عصبة الأمم أنها أقامت أول محكمة دولية دائمة . وقبل ذلك لم يكن في المجتمع الدولى سوى المحكمة الدائمة للتحكيم (The Permanent Court of Arbitration) التى أقامها مؤتمر لاهاى الأول في عام ١٨٩٩ وهى لم تكن محكمة دولية بالمعنى الصحيح حيث أنها نصت فقط على تشكيل لجان محكمين (Panels of Arbitrators) يختارون من بين رعايا الدول الأعضاء في المؤتمر للتحكم في نزاعات بذاتها وتتوقف مهمتهم عند هذا الحد . أما نظام محكمة العدل الدولية الدائمة فقد ذهب إلى مدى أبعد من ذلك بكثير . وقد اتخذ القانون الذى أنشأ هذه المحكمة الدولية شكل معاهدة منفصلة عن ميثاق عصبة الأمم وكان القصد من ذلك تمكين الدول غير الأعضاء في العصبة من أن تعرض نزاعاتها على المحكمة، وبذا فان مسئولياتها لم تكن قاصرة على النظر في خلافات الدول الأعضاء في

المنظمة الدولية وانما تعدتها إلى الحد الذى أصبح معه دور هذه المحكمة دورا قضائيا عالميا .

ومحكمة العدل الدولية الدائمة التى اتخذت مقرا لها في مدينة لاهاى بهولندا كانت تتمتع باختصاصات واسعة في الموضوعات المتصلة بتفسير وتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولى وحل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية.

وضمت المحكمة الدولة في عضويتها خمسة عشر قاضيا يختارون لكفاءتهم ومقدرتهم البارزة في ميدان القانون الدولى ، ويكونون مستقلين استقلالا تاما عن حكوماتهم الوطنية .

وقد حاولت عصبة الأمم أن تسهل من مهمة المحكمة الدائمة بأن عملت على تقنين قواعد القانون الدولى ، وإن كان النجاح الذى أصابته في هذا الخصوص كان محدودا .

ومن ناحية أخرى ،فان من عوامل اضعاف دور المحكمة الدولية هى أنها لم تمنح اختصاصا إجباريا (Compulsory Jurisdiction) في نظر النزاعات الدولية بالشكل الذى يجعلها قادرة على دعم أوضاع السلام والاستقرار الدوليين على نحو أفضل .

٥) مكتب العمل الدولى International Labour Office

أما عن مكتب العمل الدولى أو منظمة العمل الدولية التى أقامتها عصبة الأمم فقد كان الغرض من وجودها هو العمل على تحسين ظروف العمل الدولى في مختلف أنحاء العالم . وقد تكون الجهاز التنفيذى للمنظمة (منظمة العمل الدولية) من ممثلين عن الحكومات وأرباب الأعمال والعمال ، وكانت القرارات الهامة تتخذ عادة خلال الاجتماعات السنوية للمنظمة .

إنجازات عصبة الأمم

إذا ما حاولنا أن نعدد الانجازات التى حققتها عصبة الأمم لاستطعنا أن نلخصها على النحو التالى :

أولا ـ تنفيذ نظام الانتداب

كان تنفيذ عصبة الأمم لنظام الانتداب الذى أتى به الميثاق من الانجازات الثورية التى أمكن لهذه المنظمة الدولية أن تحققها وذلك على حد تعبير بعض خبراء التنظيم الدولى . فالشعوب والأقاليم التى كانت أجزاءا من الامبراطوريات الاستعمارية التى انهزمت وانهارت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، لم ينظر إليها على أنها أسلاب من حق الدول المنتصرة اقتسامها والسيطرة عليها كمناطق نفوذ جديدة لها كما كان يحدث قبل قيام عصبة الأمم ، وانما انتقلت مسئولية إدارتها والإشراف عليها إلى المنظمة الدولية التى مارست ذلك من خلال بعض الدول التى عهد إليها بسلطة الانتداب على هذه الأقاليم والشعوب التابعة حتى يمكنها أن تصل إلى مرحلة النضج السياسى الذى يمكنها من تحمل تبعات الحكم الذاتي وصولا بها إلى مرحلة الاستقلال السياسى التام ، وان كان هناك من يعتقد أن نظام الانتداب لم يكن إلا صيغة معدلة لأدوات السيطرة الاستعمارية التقليدية ، وأنه لم يكن سوى تبريرا شكليا زائفا أمكن من خلاله لبعض الدول الاستعمارية الكبرى في المجتمع الدولى أن تدير هذه الممتلكات الاستعمارية السابقة لحسابها ، وفي خدمة مصالحها وإن تم هذا باسم عصبة الأمم وفي إطار مقنع جديد .

ثانيا ـ حماية حقوق الأقليات

ويجيء الإنجاز الهام الثاني الذى أمكن لعصبة الأمم أن تحققه وذلك في مجال حماية حقوق الأقليات ، وكان ذلك بمثابة تحمل لمسئولية جديدة لم تدخل ضمن اهتمامات التنظيمات الدولية السابقة على قيام العصبة . وقد عهد بمسئولية حماية حقوق الأقليات إلى مجلس العصبة استنادا في ذلك إلى معاهدات الأقليات (Minority Treaties) المعقودة بين الدول المتحالفة (Allied Powers) وبين تشيكوسلوفاكيا واليونان وبولندا ورومانيا ويوغسلافيا وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه المعاهدات وفي الاتفاقات التى وقعت بعدها والمتصلة بنفس الموضوع بالعمل على حماية حقوق الأقليات التى توجد داخل حدودها ويجيء في مقدمة هذه الحقوق التى نص على ضمانها : الحريات الدينية ، والمساواة المدنية والسياسة ، وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية التى تنصرف إلى أمور اللغة والتعليم والفرص المتكافئة في العمل ، الخ .

وقد قام مجلس عصبة الأمم بتلقى الشكاوى وعمل اقتراحات بخصوص بعض النزاعات الناتجة عن سوء تطبيق هذه الضمانات ، وذلك على الرغم من أن ميثاق العصبة لم يخوله هذه السلطات بنصوص صريحة وقد حدث نتيجة لممارسة المجلس لهذه المسئوليات الخاصة بحماية الأقليات أن أقدمت دول كثيرة على عقد اتفاقات تضمن حقوق الأقليات وأقرت للمجلس (مجلس العصبة) بسلطة التحكيم في النزاعات التى تنشأ بسبب سوء تطبيق هذه الاتفاقات أو انتهاك بعض الأطراف لالتزاماتها في هذا الخصوص .

ويبدو أن النجاح الذى أحرزه مجلس عصبة الأمم في موضوع ضمان حقوق الأقليات كان دافعا به نحو المطالبة بالتوسع في هذا الاتجاه عن طريق تحويل هذه الاتفاقات والمعاهدات المحدودة إلى ما يشبه الميثاق العالمى لحقوق الأقليات ، على غرار الميثاق العالمى لحقوق الانسان الذى أصدرته الأمم المتحدة فيما بعد وقد حدث ذلك في عام ١٩٣٣ حين طالب المجلس كل دول العالم بمنح الأقليات العنصرية والدينية واللغوية نفس الحقوق التى تكفلها هذه الدول لباقي مواطنيها أسوة بما تفعله الدول الأطراف في معاهدات ضمان حقوق الأقليات . بل ان المجلس ذهب إلى مدى أبعد من ذلك حين نادى باعطاء حق تقرير المصير لبعض الأقليات مثلما حدث بخصوص إقليم السار ، حيث أجرى استفتاء في هذا الإقليم في عام ١٩٣٥ والذى كان من نتيجته أن قرر سكانه الانضمام إلى ألمانيا وليس إلى فرنسا ، وتم ذلك كله بالطبع تحت إشراف عصبة الأمم . الا أن التوسع في تطبيق هذا الحق السياسى من جانب مجلس العصبة لم يكن ممكنا لظروف دولية ولاعتبارات جغرافية وسياسية كانت خارجة عن مقدوره تماما .

ثالثا ــ نشاط العصبة في مجال دعم التعاون الاقتصادى والفنى في المجتمع الدولى

وفي مجال دعم إمكانيات التعاون الدولى في المجالات الاقتصادية والفنية نجد أنه قد أمكن لعصبة الأمم أن تتوصل إلى بعض النتائج الإيجابية في هذا الخصوص وقد قام بتحمل مسئولية دعم إمكانيات هذا التعاون اللجان والهيئات والمعاهد والمكاتب وجماعات الدراسة التى انبثقت في اطار العصبة ، ومن أمثلتها :ــ

١ ــ المنظمة الاقتصادية والمالية (Economic and Financial Organization) التى قامت بعمل دراسات مستفيضة وتقديم مقترحات وتوصيات إلى كل من جمعية

العصبة والمجلس في مجال اختصاصها، وبعقد بعض المؤتمرات الاقتصادية والمالية، كما قامت بنشر الكتاب الاحصائي السنوى (Statistical Year-Book) والمسح الاقتصادى العالمى (World Economic Survey) وغيرهما من المطبوعات الاقتصادية الهامة. وفي رأى البعض أن هذه المنظمة الاقتصادية والمالية كانت الأساس الذى استند عليه قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فيما بعد.

٢ ـ منظمة الصحة (Health Organization) التى قامت بالتحضير لبعض الترتيبات والاتفاقات التى هدفت من ورائها إلى التحكم في الأوبئة القابلة للانتشار وتشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالصحة العامة وكيفية تقليل نسب الوفيات بين الأطفال في العالم، الخ. وهذه المنظمة أيضا هى التى مهدت الطريق أمام ظهور منظمة الصحة العالمية التى تتبع الأمم المتحدة كإحدى وكالاتها المتخصصة.

٣ ـ منظمة الاتصالات والترانزيت (Organization for Communications) وقد قامت هذه المنظمة هى الأخرى بالتحضير لبعض المعاهدات وإجراء الدراسات حول مشاكل الاتصال والنقل الدولى. وقد ظهرت فيما بعد عدة هيئات دولية متخصصة في هذا المجال من النشاط مثل الوكالة الدولية للطيران المدني واتحاد النقل الدولى والمنظمة البحرية الاستشارية العالمية، الخ.

٤ ـ اللجان التى تكونت في اطار عصبة الأمم وعنيت ببحث موضوعات خاصة مثل نزع السلاح والمسائل العسكرية والتعاون الثقافي ووسائل مكافحة العقاقير المخدرة والرق، الخ.

٢ ـ اللجان التى أقيمت بصفة مؤقتة للنظر في بعض المسائل مثل بحث مشاكل اللاجئين ووسائل تسوية المنازعات، وتقنين القانون الدولى، وتعديل ميثاق عصبة الأمم.

٦ ـ الأجهزة الادارية التى أقامتها عصبة الأمم لتؤدى مسئوليات معينة مثل: رعاية اللاجئين ومتابعة تنفيذ معاهدات السلام، وتقديم القروض الدولية، الخ.

أسباب فشل عصبة الأمم

وإذا كانت هذه هى بعض المجالات التى أثبتت فيها عصبة الأمم نجاحها فانه يقابلها فشل العصبة في قيامها بمسئولياتها في نواحي أخرى حيوية مثل تطبيق نظام الأمن الجماعى على النحو الذى أشرنا إليه عند تحليلنا للملابسات التى أحاطت بتطبيق نظام الأمن الجماعى في ظل عصبة الأمم . وعلى العموم فاذا أردنا أن نلخص الأسباب التى أدت إلى فشل عصبة الأمم في ارتفاعها إلى مستوى التوقعات الدولية التى علقت عليها فان بالإمكان ابرازها على النحو التالى : (٢)

أولا ــ أن ميثاق عصبة الأمم كان جزءا لا ينفصل عن معاهدة فرساى وتسويات الحرب وكانت هناك بعض الدول التى اعتبرت معاهدة فرساى اجراء انتقاميا موجها ضد كيانها القومى ووحدة أراضيها كما كان الحال مع ألمانيا ، ومن ثم فان رفض هذه الدول لتسويات الحرب إنما كان يعنى في التحليل الأخير خروجها على ميثاق عصبة الأمم الذى حاول تجميد الأوضاع الدولية في اطار توازن القوى الذى خلقته هذه التسويات ، ولم يكن ذلك بالأمر الواقعى في مواجهة الزيادة الهائلة التى طرأت على حجم القوة القومية لبعض الدول .

ثانيا ــ تخلى بعض الدول الكبرى التى ترتكز عليها مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين عن تأييد عصبة الأمم . فالولايات المتحدة لم تنضم إليها مؤثرة أن تستمر في انتهاج سياسة العزلة والالتزام بمبدأ الحياد التقليدى في دبلوماسيتها . كما أن هناك دولا أخرى مثل ألمانيا وايطاليا واليابان انسحبت من العصبة حين تعارضت أطماعها القومية وسياساتها الإقليمية التوسعية مع أوضاع التوازن الدولى الذى حرصت العصبة على الدفاع عنه ، وكان لهذا الانسحاب أثره في اضعاف العصبة وانهيارها في النهاية .

ثالثا ــ ظهور بعض الأنظمة الدكتاتورية في عدد من الدول الكبرى مثل الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا والدكتاتورية العسكرية في اليابان . وتصرفات هذه الأنظمة الدكتاتورية وسلوكها الخارجى كانت تتنافى تماما مع الأخلاقيات الدولية ومبادىء وقواعد القانون الدولى التى قامت عصبة الأمم على تأكيدها

كقيم جديدة في علاقات الدول ببعضها . ولذا فإنه بدلا من أن تتدعم هذه القيم، فقد واجهت تحدى الدول الكبرى لها منذ البداية .

رابعا ـ أن فشل تطبيق نظام الأمن الجماعي في مواجهة اعتداءات الدول الكبرى وعدم قدرة عصبة الأمم على تطبيق أى شكل من أشكال العقوبات الرادعة ضد العدوان جعل الدول الصغرى تفقد ثقتها تماما في فعالية عصبة الأمم كأداة قادرة على مقاومة العدوان ومعاقبته ، والمحافظة على السيادة القومية للدول ووحدة أراضيها . وكان أوضح الأمثلة على فقدان هذه الثقة غزو إيطاليا للحبشة والاستيلاء عليها .

خامسا ـ أن عصبة الأمم لم تكن إلا تجمعا من الحكومات ولم تكن تستند إلى تأييد رأى عام دولى أو شعبى يستطيع أن يمارس ضغطا أدبيا فعالا ضد مناورات الدول الكبرى أو التأثير في سياساتها التى تتعارض مع أهداف السلام الدولى . وهذا هو السبب الذى لم يضع وراء عصبة الأمم حماسا كافيا من قبل الشعوب بطريقة تمكنها من مواجهة المشاكل التى تعرضت لها.

سادسا ـ عدم وجود قوة بوليسية دولية تحت تصرف عصبة الأمم تجعلها قادرة على تنفيذ توصياتها وقراراتها . أو بمعنى آخر فان سلطة المنظمة الدولية لم تتحقق بسبب قصور امكانياتها في العمل ضد الدول التى تخرج عن التزاماتها كما نص عليها ميثاق العصبة .

سابعا ـ سيطرة الشعور بالقومية على تصرف الدول . وهذه القومية جعلت الدول تقرر سياساتها ومصالحها بعيدا عن روح ميثاق عصبة الأمم مهما كان في ذلك من خروج على الميثاق ، وبذلك فان سلطة المنظمة العالمية وضعت منذ البداية في مواجهة تحدى القومية وهو التحدى الذى قاد في النهاية إلى فشل العصبة وقيام الحرب العالمية الثانية .

(٢) الأمم المتحدة The United Nations

كان لفشل تجربة عصبة الأمم أثره في دفع الدول ، وبخاصة الدول الكبرى التى خاضت الحرب ضد قوى النازية والفاشية ، إلى محاولة إقامة تنظيم دولى

. جديد في عالم ما بعد الحرب يمكنه أن يتلافي عيوب ونقاط الضعف في التجربة السابقة ، وكان ذلك هو الأساس في اقامة المنظمة الدولية الجديدة التى عرفت باسم الأمم المتحدة .

والحقيقة هى أنه في خلال الحرب وفي الفترة السابقة على قيام الأمم المتحدة حدثت مشاورات ومداولات كثيرة بين الدول الكبرى في ذلك الوقت وهى أمريكا وبريطانيا وروسيا والصين بخصوص الشكل الذى يجب أن تكون عليه المنظمة الدولية المزمع انشاؤها وكذلك حول المسئوليات والسلطات والأهداف والمبادىء التى سيعهد بها إليها .

وقد حدث ذلك في عدد من المؤتمرات الدولية التى عقدت آنذاك ومنها مؤتمر واشنطون الذى عقد في يناير سنة ١٩٤٢ ومؤتمر دومبارتون أوكس الذى عقد في سنة ١٩٤٤ ومؤتمر يالتا في عام ١٩٤٥ ، وأخيرا مؤتمر سان فرنسيسكو وهو أهم هذه المؤتمرات جميعا . والدول التى شاركت في أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو هى تلك الدول التى أعلنت الحرب ضد ألمانيا واليابان قبل مارس ١٩٤٢ ووقعت على تصريح الأمم المتحدة الذى صدر في يناير ١٩٤٢ . وقد انتهت المشاورات التى جرت في هذا المؤتمر بالموافقة على ميثاق المنظمة الدولية الجديدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ ودخل الميثاق مرحلة التنفيذ الفعلى اعتبارا من ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥ .

أهداف ومبادىء الأمم المتحدة :

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة شرح المبادىء والأهداف التى تقوم المنظمة الدولية على تحقيقها بأن أبرزها على النحو التالى : —

أولا — حفظ السلم والأمن الدوليين : —

يمثل هدف حفظ السلم والأمن الدوليين المسئولية الأولى للمنظمة الدولية، وقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق التى أوضحت كذلك الطرق والأساليب التى يمكن من خلالها تدعيم أوضاع السلام والأمن في المجتمع

الدولى ويجىء في مقدمتها : اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والعمل على حل الخلافات والمنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى .

وقد سبق لنا أن تعرضنا عند تحليلنا لموضوع الأمن الجماعى بتوضيح طبيعة التدابير الجماعية التى نص عليها الميثاق في هذا الصدد كما أسهبنا في تبيين الكيفية التى طبق بها نظام الأمن الجماعى في ظل الأمم المتحدة . وكل ما يهمنا أن نؤكده هنا هو أن ميثاق الأمم المتحدة وهو يبرز الأولوية التى يجب أن يحظى بها هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين على غيره من الأهداف فقد كان ذلك نابعا من الإدراك الكامل للدول التى شاركت في تصميم بناء هذه المنظمة الدولية وتحديد الاطار العام لمسئولياتها في عالم ما بعد الحرب من أن تحقق الأهداف الأخرى وخاصة ما تعلق منها بدعم إمكانات التعاون الدولى في مختلف صوره ومجالاته إنما كان رهنا بقدرة الأمم المتحدة على صيانة السلم والأمن الدوليين على نحو فعال . وقد بينا فيما سبق الأسباب التى حالت بين المنظمة الدولية وبين الوصول إلى تحقيق هـذا الهدف بما يتفق وتصورات الدول المؤتمرة في سان فرنسيسكو .

ثانيا ـ تنمية العلاقات الودية بين الدول

ثم يجىء موضوع تنمية العلاقات الودية بين الدول كهدف حيوي آخر من أهداف الأمم المتحدة وذلك بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاقها . وقد ذكرت هذه الفقرة الأسس التى يمكن أن تبنى عليها تنمية العلاقات الودية بين الدول ومنها أن تكون العلاقات قائمة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمى .

وفي الواقع أن دعوة الميثاق إلى احترام مبدأ حق تقرير المصير كأساس لإقامة علاقات ودية بين دول العالم وشعوبه المختلفة ، إنما كانت تبنى هى الأخرى على تصور سياسى عام مضمونه أن تجاهل مبدأ حق تقرير المصير ،

وممارسة بعض الدول لأساليب التسلط والتحكم على الدول الأخرى ضد ارادتها والاملاء عليها من مراكز القوة ضد سيادتها واستقلالها ومصالحها ، كل ذلك كان لابد وأن يقود إلى أوضاع من التوتر والصراع في المجتمع الدولى تعرقل من قدرة المنظمة الدولية عـــلى صيانة السلم والأمن الدوليين ، وبذا يتضح مدى الترابط المنطقى والواقعى بين هدفي المحافظة على السلام ، واحترام مبدأ حق تقرير المصير .

ثالثا ــ تحقيق التعاون الدولى في الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةوالانسانية :

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن من الأهداف الرئيسية للمنظمة الدولية تحقيق التعاون الدولى في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

ومرة أخرى تتضح العلاقة بين هذا الهدف وبين هدف صيانة السلم والأمن الدوليين وذلك لأن دعم إمكانات التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية يخلق ارتباطـــا وتشابكا في المصالح ، ويهيء أسسا أفضل للالتقاء والتقارب والحوار بين الدول ، وهى أمور كلها في صف تدعيم أوضاع السلام الدولى كذلك فان التخلص من كافة مظاهر التمييز العنصرى أو الدينى إنما يزيل هو الآخر مصدرا آخر من مصادر التوتر والنزاع ، لأن التمييز ، أيا كان مظهره وأيا كانت الدوافع التى تحركه ، يخلق حواجز نفسية تعقد بدورها من فرص التقارب والتفاهم المتبادل بين الدول والشعوب .

رابعاً ــ جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء وتوجيهها نحو الغايات المشتركة .

وهذا هو الهدف الأخير الذى نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق المنظمة الدولية . وقد قصد هذا الهدف إلى جعل الأمم المتحدة بمثابة المحور الأساسي في إجراء التنسيق الضرورى في اتجاهات الدول وتوجيهها بالشكل الذى يساعدها على تحقيقها لمسئولياتها في خدمة المجتمع الدولى كله . أو بمعنى آخر فان

الميثاق أقر بالدور الهام الذى يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في التقريب بين سياسات الدول كأداة لدعم السلم العالمى ، وذلك بدلا من أن تترك هذه السياسات بلا ضوابط دوليـة توجهها ، حيث أن افتقـاد هذه الضوابط المنسقه للمصالح والسياسات كـان من أبرز الأسباب التى أدت إلى تعميق أوضاع الخلاف والتناقض في المجتمع الدولى كما أن من أهم القوى التى دفعت بهذا المجتمع إلى كارثة الحرب سواء كانت عالمية أو محدودة .

وبالإضافة إلى هذه الأهداف العامة التى تولى ميثاق الأمم المتحدة ذكرها وتحديدها ، فقد أشار إلى عدد من المبادىء التى يجب أن تحكم علاقات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وذلك تمكينا لها من إنجاز المسئوليات والأهداف التى أعطت المبرر لقيامها ، وهذه المبادىء هى :

١ ـ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وما عنى به الميثاق أساسا هو المساواة القانونية وليس المساواة السياسية بالطبع ، حيث أن التفاوت في توزيع إمكانيات القوة الدولية ومقدراتها يجعل لبعض الدول مقدرة على التأثير السياسى أكبر بكثير مما يمكن أن يتوافر للدول أخرى ، فالعلاقات السياسية الدولية هى في التحليل الأخير علاقات قوة على النحو الذى أوضحناه في مواضع عدة سابقة . على أن المساواة في السيادة بالشكل الذى نص عليه الميثاق كانت تتكون من عدة عناصر بلورتها مناقشات مؤتمر سان فرنسيسكو ، وهذه العناصر هى : المساواة بين الدول قانونا وتمتع الدول بالحقوق الكامنة في السيادة التامة واحترام شخصية الدول واستقلالها السياسى وسلامة ووحدة أراضيها والتزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية بإخلاص .

٢ ـ مبدأ تنفيذ التزامات ميثاق الأمم المتحدة بحسن نيـة وذلك على أساس أنه بدون استعداد الدول لمراعاة تعهداتها الواردة في الميثاق والعمل نحو تنفيذها بحسن نية ، فانه يصبح خارج مقدور المنظمة الدولية وفوق طاقتها أن توفر لأعضائها كافة الحقوق والمزايا التى تقترن بعضويتهم فيها . وكان هذا التأكيد أمرا طبيعيا من الميثاق حيث أن جانب الحقوق والمزايا لابد وأن يقابله منطقيا وبالضرورة الجانب الآخر المتعلق بالواجبات والالتزامات .

٣ ـ مبدأ العمل أو الالتزام بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على اعتبار أن مثل هذا الالتزام يزيل التهديد الرئيسى الذى يتعرض لـــه السلم الدولى والذى ينتج عن التجاء الدول إلى حل خلافاتها بأسلوب العنف أو القوة المسلحة .

٤ ـ مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ومثل هذا المبدأ يعتبر أساساً ضروريا لتطبيق نظام الأمن الجماعى تطبيقاً فعالا وبدون هذا الامتناع تصبح التعهدات الدولية في موضوع الأمن الجماعى أمرا لا قيمة له ولا معنى على الإطلاق .

٥ ـ المبدأ الذى يقضى بأن يقدم جميع الأعضاء في الأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون إلى المنظمة الدولية في أى عمل تتخذه وفق ميثاقها وأن يمتنعوا عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع . وهذا المبدأ شأنه شأن المبدأ السابق يشكل ركيزة حيوية أخرى من ركائز التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعى لأنه بدون وضع الجانب الضرورى من إمكانيات هذه الدول تحت تصرف المنظمة الدولية ومشاركتهم الإيجابية في التدابير المشتركة التى تنفذ في مواجهة العدوان فانه يصبح من المتعذر على الأمم المتحدة أن تؤدى مسئولياتها ازاء حفظ السلام الدولى بالشكل الذى أوضحه وأكد عليه الميثاق .

٦ ـ المبدأ الذى يطلب من الأمم المتحدة أن تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادىء التى تضمنها وأوردها الميثاق وذلك بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين . والحقيقة أن الميثاق أعاد التأكيد على أهمية هذا المبدأ بأن ذكر في المادة ٣٥ أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدمـــا في شأن هـــذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها في الميثاق .

٧ ـ أما المبدأ الأخير الذى ورد ذكره في الميثاق فهو يمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وأكد هذا المبدأ كذلك أنه ليس هناك ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل الداخلية لأن تحل بحكم الميثاق ، وان كان ذلك لا يخل بحق المنظمة الدولية في تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

العضوية في الأمم المتحدة

تنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى نوعين : عضوية أصلية وعضوية بالانضمام وان كانت التفرقة بينهما هى عملية شكلية بحتة ولا ترتب أى آثار قانونية أو سياسية لهذه الفئة من الأعضاء أو تلك . والدول الأصلية هى كما حددتها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول التى اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرنسيسكو ، والدول التى وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ ثم وقعت ميثاق سان فرنسيسكو وصدقت عليه . أمـــا العضوية بالانضمام فهى حق لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها الميثاق والتى ترى الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذها . .

أما عن اجراءات الانضمام فتتلخص في أن تقدم الدولة التى ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلبا بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوبا بإعلانها قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن لبحثـــه وإصدار توصية بشأنه إلى الجمعية العامة ، ويشترط أن توافق على هذه التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدول الخمس الكبرى . ويصدر قرار الجمعية العامة الخاص بقبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين . ويتضح من هذا الاجراء ، ان إشراك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في عملية قبول الأعضاء الجدد يؤدى إلى إمكانيـــة عدم قبول العضو الجديد إذا ما اعترضت على قبوله إحدى الدول الخمس الكبرى حتى ولو كانت أغلبية أعضاء الأمم المتحدة توافق على هذا القبول . ، وذلك لأن قرار الجمعية العامة بقبول العضو الجديد لا يمكن صدوره الا بناء على توصية من مجلس الأمن .

وإلى جانب اكتساب العضوية في الأمم المتحدة فهناك الأمور الأخرى المتعلقة بالوقف والفصل والانسحاب .

فبالنسبة للإيقاف تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه يجوز للجمعية العامة ان توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها . ويكون الإيقاف بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن ، ويرفع الإيقاف ويمكن للعضو ممارسة حقوق العضوية ومزاياها بقرار من مجلس الأمن .

وبالنسبة للفصل من الأمم المتحدة،فتنص المادة السادسة من الميثاق على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضوا من الأعضاء اذا أمعن في انتهاك مبادىء الميثاق ويكون قرار الجمعية العامة في هذا الشأن مبنيا على توصية من مجلس الأمن.

وبالنسبة للانسحاب من المنظمة الدولية فقد عارض البعض في الاعتراف بحق الدول الأعضاء في الانسحاب من الأمم المتحدة استنادا إلى أن الميثاق لم ينص على حق الانسحاب ولم ينظمه كما أن السماح به يؤدى إلى إضعاف الأمم المتحدة . ولكن الاتجاه الغالب يرى أنه على الرغم من أن الميثاق لم ينص على موضوع الانسحاب ، الا أنه من الواجب أن يحتفظ أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم بهذا الحق نظرا لأن الأمم المتحدة منظمة اختيارية انضمت إليها الدول بارادتها ويحتفظ أعضاؤها بسيادتهم التى لم ينزعها منهم الميثاق (٣)

وقد اشتمل تقرير لجنة الصياغة في مؤتمر سان فرنسيسكو على إشارة إلى جواز الانسحاب من الأمم المتحدة في بعض الظروف ومن هذه الظروف على سبيل المثال :

أ ـ أن تضحى الأمم المتحدة بالقانون والعدل للمحافظة على السلام.

ب ـ أن تعجز الأمم المتحدة عن حفظ السلام .

ج ـ أن تتغير حقوق والتزامات الأعضاء بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشتركوا في الموافقة عليه .

د ـ أن يكون التعديل الذى أقرته الأكثرية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكى يصبح نافذا ويترتب على انسحاب العضو من الأمم المتحدة تحلله من التزامات الميثاق إلا تلك التى تسرى في مواجهة الدول غير الأعضاء (٤)

تكوين الأمم المتحدة ـ الأجهزة والفروع الرئيسية

وفقا للمادة السابعة من الميثاق ، فان الأمم المتحدة تتكون من ستة أجهزة رئيسية هى : الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ،والأمانة العامة أو جهاز السكرتاريا.وهذا يظهر ان تكوين الأمم المتحدة هو أكثر تعقيدا من تكوين عصبة الأمم التى كانت تتكون أساسا من الجمعية ومجلس العصبة وجهاز السكرتاريا .وسنحاول فيما يلى أن نعطى فكرة عن السلطات الممنوحة لكل واحد من هذه الأجهزة والمسئوليات التى يقوم على تنفيذها .

١ ـ الجمعية العامة The General Assembly

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسى للأمم المتحدة وهى الجهاز الذى تمثل فيه جميع الدول الأعضاء . وتجتمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الأمور التى تدخل ضمن نطاق الميثاق، كما أن لها أيضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وهى تعد الدراسات وتقدم التوصيات للدول الأعضاء وللأجهزة الأخرى للمنظمة في سبيل تدعيم التعاون الدولى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ويمكن أيضا للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون من أجل الحفاظ على السلم،ومن ضمنها تلك التى تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح ، كما يمكنها مناقشة أى مسألة تتعلق بصيانة السلم سواء كانت هذه المسألة معروضة بواسطة دولة من الدول الأعضاء أو بواسطة مجلس الأمن، أو بواسطة دولة غير عضو تحت شروط معينة .

وثمة عندما استثناء واحـد لسلطات الجمعية العامـة في اتخاذ التوصيات اذ يقضى الميثاق بأنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أى توصيـة في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن » .

ونظرا لما للجمعية العامة من سلطة في مناقشةجميع الأمور أوالمسائل في نطاق الميثاق فقد كفل ذلك لها صفة المركز الرئيسى في المنظمة كلها . وتقوم جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة – بما فيها مجلس الأمن – بتقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة لكى تنظر فيها الجمعية . وتتولى الجمعية انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن،وانتخاب جميع الأعضاء السبعة والعشرين في المجلس الاقتصادى والاجتماعى وكذلك الأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية وتقوم الجمعية ومجلس الأمن – كل على حدة – بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية . وبناءا على توصية مجلس الأمن ، تتولى الجمعية قبول الأعضاء الجدد وتعيين الأمين العام للمنظمة .

وبالإضافة فان الجمعية العامة هى التى تبحث ميزانية النفقات ، ويمكن للجمعية ايضا أن تدعو الحكومات إلى تقديم مساهمات اختيارية . وعن طريق مثل هذه المساهمات يتم مثلا تمويل عمليات المساعدة المتعددة الأطراف المعروفة باسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، كما تكفل المعاونة على دعم عمل مختلف الوكالات الإنسانية مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى التطور الهام الذى حدث في طبيعة دور الجمعية العامة فيما يتعلق بمناقشة الأوضاع الخاصة بالسلام والأمن الدوليين والذى جاء في أعقاب اصدار توصية الاتحاد من أجل السلام في عام ١٩٥٠ والتى كان الهدف منها تمكين الجمعية العامة من التوصل إلى قرار بشأن الموضوعات العاجلة التى قد تتطلب تنفيذ بعض التدابير أو تطبيق بعض الجزاءات وذلك في حالة تعذر الاتفاق على اصدار مثل هذه القرارات في مجلس الأمن بسبب استخدام الفيتو . غير أنه يجب علينا أن نؤكد هنا مرة أخرى أن الجزاءات التى توقع في الجمعية العامة

تنفيذا لتوصية الاتحاد من أجل السلام تنفذ بطرية اختيارية وذلك لأن سلطة الجمعية العامة هي سلطة اقتراح وليست سلطة إصدار قرارات ملزمة .

بقيت نقطة أخرى وهى أن لكل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة صوت واحد،وان كان لكل منها الحق في إيفاد ما يصل إلى خمسة مندوبين لحضور جلسات الجمعية،وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ، ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين ، ومن أمثلة هذه المسائل الهامة :

أ ـ التوصيات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين .

ب ـ التوصيات التى تصدرها الجمعية العامة بشأن الترشيح للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن وكذلك الترشيح لعضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى وعضوية مجلس الوصاية .

ج ـ التوصيات الخاصة بقبول عضوية الدول الجديدة في الأمم المتحدة.

د ـ وقف الحقوق والامتيازات المرتبطة بعضوية الدول في الأمم المتحدة.

هـ ـ طرد الدول التى تنتهك الميثاق وتخل بشروط عضويتها في المنظمة الدولية .

و ـ المسائل المتعلقة بعمل مجلس الوصاية وكذلك المسائل المتعلقة بالميزانية.

٢ ـ مجلس الأمن The Security Council

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الذى عهدت اليه الدول الأعضاء بالمسئوليات الرئيسية لحفظ السلام والأمن وهو يؤدى مهامه نيابة عن الدول الأعضاء التى وافقت جميعها على قبول قراراته وعلى تنفيذها .

وبموجب النصوص الأصلية للميثاق كان مجلس الأمن يتكون من أحد عشر عضوا منهم خمسة دائمين هم الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة،وبريطانيا

وفرنسا والصين ، وستة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يصح اعادة انتخاب أحدهم مرتين متتاليتين ويراعى في انتخابهم مدى المشاركة التى يقومون بتقديمها في مجال حفظ السلام الدولى ، كما اشترط الميثاق مراعاة مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي في عملية الاختيار للمقاعد غير الدائمة . ومنذ سنة ١٩٦٥ تغير تكوين مجلس الأمن وأصبح خمسة عشر عضوا وبذا ارتفع عدد المقاعد غير الدائمة من ستة إلى عشرة مقاعد .

أما عن إجراءات التصويت في مجلس الأمن فقد تناولتها المسادة السابعة والعشرون من الميثاق التى فرقت بين التصويت حول المسائل الاجرائية والتصويت حول المسائل الموضوعية . ففى المسائل الإجرائية تصدر القرارات بموافقة تسع دول أعضاء من المجلس وليس ضروريا أن تشتمل هذه الأغلبية على أصوات الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة . أما في المسائل الموضوعية فتصدر القرارات بأغلبية الأصوات (تسع أصوات) بشرط أن تتضمن أصوات الدول الدائمة . وعلى ذلك فانه في دائرة التصويت على المسائل الموضوعية ، يمكن لأى دولة كبرى أن تعطل إصدار أى قرار اذا ما اتخذت منه موقف المعارضة ، وهذا هو ما يعرف بحق المعارضة أو الفيتو .

ومن هنا تصبح التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية أمرا بالغ الأهمية وذلك تفاديا للمحاولات التى تلجأ إليها الدول الكبرى لتبرير استعمالها لحق الفيتو بدعوى أن المشكلات التى تطرح على المجلس للتصويت تدخل في إطار الموضوع وليس في دائرة الإجراءات ، وهنا يحدث ما يعرف بعملية الفيتو المزدوج .

وهو أن تقرير طبيعة المشكلة التى يتم التصويت عليها وما إذا كانت في حقيقتها إجرائية أو موضوعية يعطى الدول ذات المقاعد الدائمة حق استعمال الفيتو ، وفي هذه الحالات وللخروج من هذا المأزق الذى ينقسم بسببه مجلس الأمن يمكن للمجلس أن يحيل الأمر إلى جهاز أو هيئة أخرى والأخذ برأيها فيما اذا كان الأمر يعتبر إجرائيا أو موضوعيا .

وقد حدث أثناء انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو للموافقة على ميثاق الأمم المتحدة أن أصدرت الدول الكبرى بيانا يشتمل على بعض نماذج لما يمكن اعتباره

أمورا ذات صفة إجرائية وما يعتبر موضوعيا منها . ولكن هذه النماذج والأمثلة لم تدمج في صلب الميثاق وعلى ذلك بقيت المشكلة قائمة ، وترتب عليها أيضا أن استخدم حق الفيتو بطريقة متكررة من قبل بعض الدول ذات المقاعد الدائمة (الاتحاد السوفيتي أكثر من مائة مرة) ، مما تسبب في شل مجلس الأمن في كثير من المواقف .

ولهذا السبب فقد أدخلت بعض تعديلات خفيفة على استخدام الفيتو وهذه التعديلات جاءت نتيجة الممارسة وليس نتيجة تعديل رسمي لميثاق سان فرنسيسكو ، ومن أمثلة هذه التعديلات غير الرسمية : —

أ — ان امتناع إحدى الدول ذات المقاعد الدائمة عن التصويت على مشروع قرار معين لا يعتبر فيتو ، وبذلك فانه لا يؤثر في إصدار القرار فيما إذا وافقت الدول الأخرى الدائمة في المجلس .

ب — أن المجلس يستطيع أن يمرر ما يراه ضروريا من التوصيات في غياب إحدى الدول الدائمة أو بمعنى آخر فان وجودها واشتراكها في عملية التصويت لم يعد شرطا ضروريا لضمان قانونية التصويت .

وبالإضافة إلى ما تقدم فان هناك قيدا خفيفا آخر على استخدام حق الفيتو ورد ذكره في المادة السابعة والعشرين من الميثاق ومضمونه أنه لا يمكن لإحدى الدول الدائمة أن تمارس هذا الحق في الحالات التي تكون فيها طرفا في نزاع ينظره المجلس وكذلك في الحالات التي يحال فيها النزاع إلى احدى المنظمات الاقليمية لنظره والبت فيه .

أما عن مسئوليات مجلس الأمن فان للمجلس حق مناقشة وبحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك بين دولتين أو أكثر ، وتعرض عليه هذه النزاعات أو المواقف عن طريق أحد أعضائه أو أي عضو في الأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو الأمين العام بل حتى في ظروف معينة عن طريق دولة ليست منتمية لعضوية المنظمة الدولية . كما أن للمجلس الحق في التوصية بطريق التسوية السلمية ووسائلها بل وبالشروط الفعلية للتسوية في حالات معينة .

وفي حالة وقوع تهديد للسلم الدولى أو إخلال به أو أى عمل عدواني فللمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات التنفيذية التى من شأنها إعادة السلام إلى نصابه. وهـذه الإجراءات تشمل وقف المواصـلات وقطع العلاقات الاقتصـادية والدبلوماسية بل واستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية اذا استدعى الأمر ذلك . وبمقتضى الميثاق ، تتعهد جميع الدول الأعضاء أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وبموجب اتفاقيات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين .

ولما كانت المحافظة على السلم الدولى تستدعى يقظة دائمة وقد تستوجب اتخاذ اجراءات عاجلة ، فان المجلس يظل في حالة انعقاد دائم ، وله أن يعقد اجتماعاته خارج المقر الرئيسى للمنظمة اذا ما رأى ضرورة لذلك .

وبالإضافة إلى المسئولية الرئيسية للمجلس في موضوع حفظ السلام والأمن الدوليين فان كل القرارات السياسية الهامة في الأمم المتحدة يدخل في بحثها مجلس الأمن بشكل أو آخر . كما أن بحث عضوية الدول في المنظمة الدولية ، أو إيقاف هذه العضوية أو إنهائها تتقرر في الجمعية العامة بناء على التوصيات التى يصدرها مجلس الأمن في هذا الخصوص . كذلك فان مجلس الأمن هو السلطة التى تملك حق ارجاع كافة الحقوق والامتيازات للدول التى يتقرر إلغاء الحكم بايقاف عضويتها ، وهو الذى يصدر التوصية الخاصة بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة ، وفضلا عن هذا وذاك فان مجلس الأمن يتمتع بسلطات هامة في موضوع تعديل الميثاق ، الخ .

٣ ـ المجلس الاقتصادى والاجتماعى The Economic and Social Council

يعمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت اشراف الجمعية العامة مستهدفا بناء عالم أكثر رخاء واستقرارا وعدلا ، وهو الجهاز الذى يوجه وينسق العمل الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

ويهتم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموضوعات كثيرة من بينها التخطيط للتنمية الاقتصادية ، والمساعدة المالية والفنية للبلاد الأقل تقدما ، والمشاكل السكانية وحقوق الإنسان، والمعونة لأطفال العالم، واستخدام الموارد الطبيعية

وتحسين الظروف المعيشية عامة . ويستعين المجلس بالتقارير والأبحاث والدراسات في إصدار توصياته في هذه وغيرها من الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصه كما انه يتولى إعداد مشروعات الاتفاقات للعرض على الجمعية العامة ، ويدعو لعقد مؤتمرات دولية اذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ويقوم المجلس بتأليف اللجان لمعالجة نواح خاصة وذلك للمساعدة في القيام بمهامه وهذه اللجان والهيئات الخاصة تنظر في موضوعات معينة لتقديم المشورة الفنية للمجلس خلال القيام بأعماله ، وتوجد أيضاً أربع لجان اقتصادية إقليمية ترسل تقاريرها للمجلس وهي – لجنة أوربا ولجنة آسيا ،ولجنة الشرق الأقصى ، ولجنة أمريكا اللاتينية ثم لجنة أفريقيا ، وهناك أيضا مكتب الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى في بيروت .

ولعل من أهم واجبات المجلس الاقتصادى والاجتماعى اقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة (Specialized Agencies) وذلك بموجب اتفاقيات خاصة، كما يتولى التنسيق بين أوجه نشاطها ، ويشترك ممثلو الوكالات المتخصصة في إجراءات المجلس ولكن بدون أن يكون لهم حق التصويت . وبالإضافة فان المجلس يقوم بالتشاور مع عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في نطاق نشاطه . ومن أمثلة الوكالات الفنية المتخصصة التي يشرف عليها المجلس : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ،ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الخ

أما عن تكوين المجلس ، فانه كان يتكون أصلا من ثمانية عشر عضوا، ولكن عدد الأعضاء ازداد فأصبح سبعة وعشرين وفقا للتعديلات التي أدخلت على الميثاق وأصبحت سارية المفعول منذ أغسطس ١٩٦٥ . وأعضاؤه تنتخبهم الجمعية العامة على أساس دورى ، اذ ينتخب تسعة من الأعضاء كل عام ولمدة ثلاث سنوات . ويعقد المجلس اجتماعاته لممارسة مهامه وواجباته كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويعقد المجلس عادة دورتين في السنة ، ويصدر قراراته بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت .

٤ ـ مجلس الوصاية The Trusteeship Council

نص ميثاق الأمم المتحدة على انشاء نظام الوصاية لإدارة الأقاليم التى يشملها هذا النظام والإشراف عليها ، وهناك اتفاقية للوصاية خاصة بكل إقليم يوضع في ظل هذا النظام توافق على نصها الدول التى يعنيها الأمر بصورة مباشرة وتقرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن في حالة الأقاليم التى تعتبر مناطق ذات أهمية استراتيجية . ومن هنا فان مجلس الوصاية يقوم بمعاونة الجمعية العامة في الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ويؤدى نفس المهمة لمجلس الأمن بالنسبة للمناطق الاستراتيجية . ويتكون مجلس الوصاية طبقا لنصوص الميثاق من :

١ ـ الدول الأعضاء التى تشرف على إدارة مناطق تحت الوصاية .

٢ ـ الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لا يديرون مناطق تحت الوصاية .

٣ ـ أى عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات لكى يحققوا التوازن الضرورى بين الأعضاء الذين يتولون الوصاية وأولئك الذين لا يمارسونها .

وفيما يتعلق بالسلطات التى يمارسها مجلس الوصاية تحت اشراف الجمعية العامة فانها تتلخص في :

١ ـ دراسة التقارير السنوية التى تتولى تقديمها إلى المجلس الدول التى تمارس مسئوليات الوصاية على الأقاليم التى يشملها هذا النظام .

٢ ـ تلقى الشكاوى والعرائض من الأقاليم الخاضعة للوصاية ودراستها بالتشاور مع الدول القائمة بالوصاية ولا تشترط شروط خاصة فيمن يقدمون هذه العرائض من شعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية ويجوز لهؤلاء أن يقدموا عرائض شفوية أمام المجلس .

٣ ـ العمل على تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم بالاتفاق مع الدولة الوصية.

٤ ـ اتخاذ الاجراءات والترتيبات المتعلقة بأوضاع هذه المناطق تمشيا مع الاتفاقات التى تنظم العلاقة بين الدول المشمولة بالوصاية وبين السلطات القائمة بالادارة .

وفي ضوء ذلك يقوم مجلس الوصاية بتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة والتعرف على ما اذا كانت أوضاعهم تؤهلهم للحصول على الاستقلال السياسى .

٥ ـ محكمة العدل الدولية International Court of Justice

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسى للأمم المتحدة . وتقوم المحكمة باختصاصاتها وفقا لنظام أساسى يعتبر جزءا من الميثاق . ومن ثم فان لكل دولة منتمية لعضوية الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة . وقد تعهدت كل دولة من الدول الأعضاء بأن تخضع لأحكام المحكمة في أية قضية تكون طرفا فيها .

وتشمل ولاية هذه المحكمة جميع القضايا التى يرفعها إليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها .

وفضلا عن الفصل في المنازعات القضائية التى تعرض عليها تتولى هذه المحكمة وظيفة عامة أخرى هى تقديم الآراء الاستشارية في الشئون القانونية التى تحيلها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة والوكالات المتخصصة الأخرى التى تأذن الجمعية العامة لها بذلك .

وتتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا وبالنسبة للاجراء المتبع في اختيار هؤلاء القضاة فان الذى يقوم بترشيحهم واقتراح اسمائهم ليس الحكومات وإنما الجماعات الوطنية في الدول مثل المحافل القانونية والقضائية والجامعات والمراكز والهيئات الأكاديمية . ويقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن للاقتراع عليها،ومن يحصل على أغلبية الأصوات المطلوبة يتم انتخابه لعضوية المحكمة . وتكون مدة

العضوية في المحكمة تسع سنوات ويتم انتخاب ثلث الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات .

٦ ـ الأمانة العامة The Secretariat

يبقى الجهاز الرئيسى الأخير من أجهزة الأمم المتحدة ، وهو جهاز الأمانة العامة الذى يقوم بالمهام الإدارية للمنظمة الدولية، ويتولى رئاسة هذا الجهاز الأمين العام الذى تقوم الجمعية العامة بتعيينه وفقا لتوصية مجلس الأمن ، وهو بوضعه هذا يعتبر الإدارى الأول في المنظمة الدولية .

أما عن مهام ومسئوليات الأمين العام للأمم المتحدة ، فمنها أنه يقوم بتقديم تقرير سنوى للجمعية العامة يضمنه كل ما يتعلق بنشاط المنظمة الدولية في خلال عام . كما أنه هو الذى يلفت نظر مجلس الأمن إلى الأمور التى قد تشتمل على تهديد للسلام الدولى .

والأمين العام حين يمارس مسئولياته فانه يحظر عليه تلقى تعليمات من أى حكومة أو دولة أو هيئة خارجة عن الأمم المتحدة . ويمتد هذا الحظر كذلك إلى كل موظفى جهاز الأمانة العامة ، وذلك حتى لا يحدث تعارض بين مسئولياتهم كموظفين دوليين وبين التعليمات التى يتلقونها من هذه المصادر الخارجية .

كما تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للأمين العام والجهاز الذى يعاونه . وأن تمتنع عن القيام بأية محاولات للتأثير عليهم خلال ممارستهم لمسئولياتهم تجاه المنظمة الدولية .

المبحث الثالث

الأمم المتحدة : الانجازات والصعوبات

نحاول فيما يلى أن نعرض لأهم الانجازات التى استطاعت الأمم المتحدة أن تحققها ، وذلك قبل أن ننتقل إلى مناقشة الأسباب التى تحيط بالأزمة السياسية الراهنة للمنظمة العالمية والتى تحد من قدرتها على بلوغ كل ما حددته لها الدول من أهداف ، وما علقته عليها من آمال .

وقد شملت هذه الانجازات البارزة عددا من الميادين الرئيسية التى تتمثل في :

١ – في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين : –

على الرغم من كثرة الحروب والصراعات المسلحة التى وقعت في المجتمع الدولى منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة وقفت ازاء عدد كبير منها مكتوفة الأيدى بسبب تصادم استراتيجيات الدول الكبرى وتعارض مصالحها واتجاهاتها ، إلا أن المنظمة العالمية استطاعت أن تثبت وجودها في بعض هذه النزاعات والصراعات .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الجهود الضخمة التى بذلتها الأمم المتحدة خلال أزمة السويس في الشرق الأوسط في عام ١٩٥٦ عندما تمكنت ولأول مرة في تاريخها ، بل وفي تاريخ التنظيم الدولى العالمى ، أن تنشىء قوة طوارىء دولية تابعة لها ، وعلى النحو الذى أوضحناه تفصيلا في الفصل الخاص بالأمن الجماعى وأن تراقب بواسطتها الاشراف على تنفيذ ترتيبات وقف اطلاق النار ، وكذلك تحقيق انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والاسرائيلية من مصر . وقد ظلت هذه القوات تعمل كعازل بين الأطراف المتحاربة في الشرق الأوسط وحتى قبل حرب يونيو ١٩٦٧ مباشرة عندما طلبت مصر انسحابها من أراضيها ، وقد أعيدت هذه القوات مرة أخرى بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ وما تزال تتمركز في مواقعها على الجبهتين المصرية والسورية .

وقد نفذت الأمم المتحدة مهام مماثلة لعمليات حفظ السلام في عدد آخر من الأقاليم والمناطق مثلما حدث خلال أزمة الكونغو التى استمرت حوالى أربعة أعوا كاملة ، وأزمة الحرب الأهليـة في قبرص منذ عام ١٩٦٤ ، وأزمة الدومنيكان في عام ١٩٦٥ . كما أنه في عام ١٩٦٥ ساعدت الأمم المتحدة في وقف القتال الذى نشب بين الهند والباكستان في كشمير وعلى طول الحدود الدولية التى امتد إليها القتال بين الدولتين .

٢ – في مجال نزع السلاح والرقابة على التسلح : –

أما عن انجازات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والرقابة على التسلح وقد تناولنا هذا الموضوع بالتفصيل في فصل سابق فيجىء من بينها : التوقيع

في موسكو في عام ١٩٦٣ على معاهدة حظر اجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ، ومعاهدة حظر انتاج وتخزين الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية الموقعة في مكسيكوسيتي في فبراير ١٩٦٧ ، ومعاهدة الفضاء الخارجي الموقعة في عام ١٩٦٦ والتي دعت إلى فرض حظر على وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحريم ادعاءات السيادة القومية على الفضاء ، وأن يكون استكشافه واستخدامه لخير الانسانية جمعاء ، وبالاضافة فهناك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي وقعت في يونيو ١٩٦٨ ، ومعاهدة قاع البحار التي حظرت تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قيعان البحار والمحيطات والموقعة في فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية تحريم انتاج واستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية والموقعة في ابريل ١٩٧٢ ، الخ .

وفي مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، بذلت الأمم المتحدة جهودا واضحة تمثلت في عقد العديد من المؤتمرات الدولية للبحث في الجوانب الفنية المختلفة لهذه المسألة الحيوية . وبالاضافة ، فانه توجد لجنة من العلماء التابعين للأمم المتحدة تتولى جمع وتقييم ونشر المعلومات الخاصة بما يحدثه الاشعاع النووى من آثار . وتقوم أجهزة أخرى وعدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وخصوصا الوكالة الدولية للطاقة الذرية باجراء دراسات لمختلف الأمور المتصلة بالطاقة النووية واستخدامها بصورة إنشائية مفيدة في الصناعة والزراعة والصحة العامة ، وكذلك استخدام النظائر المشعة في وسائل العلاج الطبي وغيرها من الأغراض السلمية .

٣ — في مجال التنمية الاقتصادية : —

وبالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية الدولية فانها تمثل انجازا مهما آخر من الانجازات التي استطاعت أن تحققها . ومن أمثلة ذلك ، أن الجمعية العامة قررت في ديسمبر ١٩٦١ تكريس الستينات من هذا القرن باعتبارها عقد الأمم المتحدة العشرى الأول للتنمية ودعت جميع الدول إلى التكاتف في بذل الجهود اللازمة لدفع عجلة التقدم في البلدان النامية .

كما تقوم الأمم المتحـــدة بتشجيع الخطط القوميـــة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتم ذلك عن طريق :

(أ) توفير الخدمات الادارية والاحصائية الأساسية والتى يعتمد عليها تنفيذ برامج التنمية القومية .

(ب) تقديم المساعدات الضرورية لحكومات الدول النامية بما يعينها على مواجهة مشاكلها السكانية التى تؤثر على تقدمها الاجتماعى والاقتصادى .

(ج) مساعدة الدول النامية في استغلال مواردها الطبيعية لأغراض التنمية أو كمصدر للدخل القومى .

(د) تشجيع البحوث الميدانية الموجهة والهادفة في مجالات تنمية المجتمعات الريفية ، والاسكان ، والاصلاح الزراعى ، ونشر التعليم ، والخدمات الاجتماعية ، وظروف العمل ، وتحسين الصحة ، وتوفير الغذاء والوقاية ضد الجريمة والانحراف ، الخ .

وفي اطار هذا الهدف الحيوى ، وهو دعم عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية بالجهود الدولية المشتركة ، عقد في عام ١٩٦٤ في جنيف مؤتمر الأمم المتحدة الأول للتجارة والتنمية ، وانخذت توصيات لمساعدة البلاد النامية على زيادة وتثبيت مكاسبها من السلع الأولية وزيادة صادراتها من السلع المصنعة ، وتوفير ما تحتاج إليه من أموال لازمة لبرامج التنمية . ثم عقد المؤتمر دورة ثانية له في نيودلهى في مطلع عام ١٩٦٨ ، وقد أعطى اهتماما خاصا لبعض المسائل مثل المعاملة التفضيلية لصادرات الدول النامية الصناعية ، ووسائل تحسين شروط المعونة للدول النامية ، وامكانية زيادة المبادلات التجارية فيما بينها . كما عقدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مؤتمر الأمم المتحدة الدولى الأول للتنمية الصناعية في أثينا في نهاية عام ١٩٦٧ للبحث في امكانية تنمية التصنيع وتنسيق نشاطات أعضاء الأمم المتحدة في هذا المجال .

ثم هناك برنامج الغذاء العالمى الذى أنشىء في عام ١٩٦٣ . ويقوم هذا البرنامج على استخدام فائض الانتاج الزراعى وما يحصل عليه من مواد الغذاء والأموال والخدمات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . يضيف إلى هذا الاهتمام المتزايد الذى أولته الأمم المتحدة لحماية البيئة الانسانية من أخطار التلوث ، وكانت نقطة البداية في ذلك ، هى مؤتمر استكهولم لحماية البيئة الانسانية والذى انعقد في يونيو عام ١٩٧٢ .

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية عند هذا الحد ، بل تجاوزته إلى محاولة الاستفادة من الثروات الدفينة في قاع المحيطات ، وقد اتخذت الجمعية العامة قرارا في ٢١ ديسمبر ١٩٦٨ بتشكيل لجنة من ٤٢ دولة لبحث هذه المسألة من جميع جوانبها القانونية والاقتصادية والفنية ، بغية الحيلولة دون استغلال الأقلية لقاع البحار على حساب مصالح الأغلبية ، وذلك من أجل ضمان مشاركة الجميع خاصة الدول النامية في مثل هذه الثروات.

كما أقامت الأمم المتحدة معهدا للتدريب والبحوث في عام ١٩٦٥ لتدريب الموظفين وخاصة موظفي الدول النامية ، على الخدمة في الادارات القومية أو في الأمم المتحدة ذاتها ، ويقوم المعهد أيضا باعداد البحوث الخاصة بالمشكلات التي قد تهم الأمم المتحدة مثل عملية انتقال التكنولوجيا إلى الدول النامية ، والمشكلات التي تواجه بعض الدول الصغيرة ، ومشكلة هجرة العاملين المهرة إلى الدول الغنية .

٤ – في مجال تصفية الاستعمار : –

وفي مجال تصفية الاستعمار سنجد أيضا أنه قد أمكن للأمم المتحدة أن تحرز تقدما كبيرا لا يمكن انكاره . فبالنسبة للأقاليم التي شملها نظام الأمم المتحدة للوصاية نجد أنها كانت أحد عشر اقليما ، أربعة في غرب افريقيا وثلاثة في شرق افريقيا وأربعة في منطقة المحيط الهادى . وفي ظل توجيه مجلس الوصاية نالت كل هذه الأقاليم باستثناء اقليم جزر الباسفيكى الذى تديره الولايات المتحدة استقلالها أو آثرت الانضمام إلى دول مستقلة ، وغالبا ما كان ذلك يتم عقب اجراء استفتاءات تحت اشراف الأمم المتحدة .

أما عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة لها بابا خاصا اشتمل على تحديد للمبادىء الواجب توافرها في ادارتها ، ومنها أن تنال مصالح سكان هذه الأقاليم أقصى رعاية ، كما طلب من الدول التي تشرف عليها أن تقبل « كأمانة مقدسة » الالتزام بأن تبذل من أجلهم كل ما تستطيع وأن تسير بهم نحو الاستقلال . وبالفعل فقد حصل عدد كبير من هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على الاستقلال التام ، وما يزال البعض الآخر ،

ومن أهمها إقليم ناميبيا الذى يخضع للسلطة الاستبدادية لحكومة جنوب أفريقيا العنصرية ، يكافح في سبيـــل تحقيق استقلالـــه ، بمساعدة الأمم المتحـــدة وجهودها المتواصلة في هذا الشأن .

وفي تحليلنا لجهود الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار ، لا يفوتنا أن نشير إلى اعلان تصفية الاستعمار الذى صدر عن المنظمة العالمية باعتباره وثيقة دولية تاريخية في هذا الموضوع .

ففى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ أقرت الجمعية العامة بالاجماع الاعلان عن منح الاستقلال لكل الأقطار والشعوب التى لا تزال خاضعة للاستعمار ، ونادت فيه بضرورة تصفية الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره تصفية عاجلة وبدون قيد أو شرط . وأعلنت الجمعية العامة أن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشتمل على انكار للحقوق الأساسية للانسان ، كما أعلنت أنه سيجرى فورا في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وكل الأقاليم الأخرى التى لم تحصل بعد على استقلالها ، نقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات ، وذلك وفقا لإرادتها التى تعرب عنها بحرية تامة وبلا أدنى تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون ، حتى يتاح لها أن تتمتع بكامل الاستقلال والحرية » .

وفي عام ١٩٦١ عينت الجمعية العامة لجنة خاصة تألفت في الأصل من سبعة عشر عضوا ثم أصبحوا فيما بعد أربعة وعشرين عضوا . وكانت مهمة اللجنة أن تراجع باستمرار تنفيذ ما ينادى به الاعلان وأن تتقدم بما تراه ضروريا من توصيات . وقد أجرت هذه اللجنة دراسة متصلة للأوضاع السائدة في أكثر من خمسة وخمسين إقليما . ولكى تكون الصورة كاملة أمام اللجنة ، فانها تأخذ في تقديرها المعلومات التى تتلقاها من الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومن الدول التى تدير شئون هذه الأقاليم ، كما تتلقى الالتماسات المتعلقة بهذه الأقاليم وتستمع إلى الملتمسين شخصيا ، وفي بعض الأحيان توفد اللجنة جماعات زائرة لجمع المعلومات عن أقاليم بالذات ، كما عقدت بعض الدورات في أفريقيا .

٥ ـ في مجال حقوق الانسان : ـ

من بين الأهداف الرئيسية التى عنى ميثاق الأمم المتحدة بتأكيدها ، تشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وكان أول تعريف دولى لحقوق الانسان هو « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ . وقد أدرجت الحقوق الواردة في الاعلان في اتفاقين دوليين هما : الاتفاق بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاق بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكانت الجمعية العامة قد تبنتهما بالاجماع في عام ١٩٦٦ ، وتلتزم جميع الحكومات التى تصدق على الاتفاقين التزاما قانونيا بتطبيق كافة حقوق الانسان المدرجة في الوثيقتين .

وفي عام ١٩٦٨ الذى أسمى بالعام الدولى لحقوق الانسان ، انعقد المؤتمر الدولى لحقوق الانسان في طهران لاستعراض مدى التقدم الذى تحقق على المستويات الدولية والقومية والاقليمية منذ اصدار الاعلان العالمى . كما تبنى المؤتمر ٢٩ قرارا تتناول جوانب معينة من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان . وكان قد سبق ذلك في عام ١٩٦٢ أن أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لمتابعة السياسات العنصرية وبخاصة تلك التى تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا وتقديم التقارير عنها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن . كما طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء أن تبادر إلى اتخاذ الاجراءات التى تكفل انهاء سياسات الاضطهاد العنصرى ، سواء تمت هذه الاجراءات بصورة منفردة أو جماعية .

٦ ـ في مجال دعم مبادىء وأحكام القانون الدولى : ـ

وفي مجال دعم حكم وسلطة القانون في العالم نجد أن الأمم المتحدة قامت بنشاط هام في هذا الصدد ، ومن ذلك مثلاً أنها أصدرت عدة إتفاقات ومعاهدات دولية لتنظيم القواعد القانونية التى يجب مراعاتها في العلاقات الدولية .

كما وجهت الأمم المتحدة إهتماماً كبيراً للمسألة المتعلقة بصياغة مواد القانون الدولى ، وهي المهمة التى تنهض بها لجنة القانون الدولى التى أنشأتها

الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ ، وتتألف هذه اللجنة من خمسة وعشرين عضواً من أقطاب القانون الدولي في العالم ، وقد تمثل عملها أحياناً على صورة تحضير مشاريع إتفاقات عرضتها الجمعية العامة بدورها على مؤتمرات دبلوماسية .

وقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة في عام ١٩٥٨ أربعة اتفاقات خاصة بالوضع العام لأعالى البحار ، وبالمياه الأقليمية والمناطق المتاخمة لها ، وبحقوق صيد الأسماك وتدابير حفظها ، وبأعمال البحث والاستغلال لموارد المحيط القاري.

أما مشاريع الاتفاقات التى أعدتها لجنة القانون الدولى في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، فقد تم عرضها على المؤتمرين اللذين عقدتهما الأمم المتحدة في فينا خلال عامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، ووافق هذان المؤتمران على إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

وقد استكملت اللجنة عملها في إعداد سلسلة من مشروعات المواد القانونية الخاصة بقانون المعاهدات الذي تم الانتهاء منه في المؤتمر الذي عقد في فينا في عام ١٩٦٩ .

الصعوبات التى تعترض عمل الأمم المتحدة : ـ

• على الرغم من أن الأمم المتحدة حققت العديد من الانجازات الهامة في مختلف الميادين التى إمتد إليها نشاطها كما رأينا ، إلا أنها تعرضت لصعوبات كثيرة وعنيفة وصل بعضها أحياناً إلى نقطة الأزمة الحرجة التى كادت تودى بهذه المنظمة العالمية ، وتتمثل أبرز تلك الصعوبات في الآتي : ـ

(١) المشكلات المالية التى تأتي نتيجة عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة في مناطق مختلفة من العالم والتى تتم من خلال إنشاء قوات طوارىء دولية تقوم المنظمة العالمية بتحمل نفقاتها ولفترات زمنية غير محددة . وعمليات حفظ السلام باهظة التكاليف من الناحية المالية ، وتشكل عبئاً كبيراً على ميزانية الأمم المتحدة ، وتزداد حدة هذه الأزمة المالية مع رفض بعض الدول دفع نصيبها في نفقات عمل هذه القوات الدولية .

فالاتحاد السوفيتي ظل لعدة سنوات يرفض المشاركة مالياً في عمليات حفظ السلام الدولى بحجة أن تشكيل هذه القوات بواسطة الجمعية العامة ،

كان عملاً غير قانوني لأن هذه العمليات تدخل دستورياً ضمن إختصاص مجلس الأمن وليس الجمعية العامة . ثم أن الاتحاد السوفييتي – وقد أشرنا إلى هذا في في فصل سابق – أصر على أن نفقات هذه القوات يجب أن تتحملها الدول التي تتسبب بسلوكها العدواني في خلق المواقف التي تجر إلى تدخل المنظمة العالمية ، ولأن تحميل كل الدول بمسئولية التصرفات غير المشروعة التي تمارسها أقلية من الدول يتنافى ومبدأ العدالة ، ثم أنه يشجع المعتدي على إقتراف العدوان ما دام أن غيره سيشارك في تحمل آثاره .

وهناك دول مثل فرنسا وبلجيكا وجنوب أفريقيا إمتنعت هي الأخرى ولأسباب خاصة بها عن المشاركة في تحمل نصيبها من المسئولية المالية لعمليات حفظ السلام ، وكل ذلك يجعل من الصعب على الأمم المتحدة أن تستمر في أدائها لهذه المسئولية الحيوية ، كما سيجعلها عاجزة عن إنشاء مثل هذه القوات مستقبلاً إذا ما بدرت تهد يدات للسلم الدولي تستلزم تنفيذ هذا الإجراء. ولايخفى أن المحصلة الأخيرة لهذا كله، هي إضعاف نظام الأمن الجماعي الذي تقوم الأمم المتحدة على تطبيقه أكثر مما هو ضعيف بالفعل ، وذلك نتيجة الاخفاق في توفير الحد الأدنى المطلوب من التضامن الدولي ، بكل أبعاده المادية وغير المادية ، في مواقف دولية بمثل هذه الدرجة من الخطورة والتهديد .

(٢) المشكلات الناتجة عن عدم وجود تعريف محدد وشامل للعدوان ، خاصة وأن العدوان أصبح يتخفى وراء العديد من الواجهات كما أخذ يسلك العديد من الطرق الملتوية وغير المباشرة ومن أمثلتها : التخريب السياسي والعقائدي ، والضغط النفسي بوسيلة الحرب الدعائية ، وتحريض بعض الحركات السياسية الداخلية الثائرة أو المتمردة على الأوضاع القائمة لإثارة القلاقل والاضطرابات ، وقد يتجاوز هذا إلى تمويلها وتجهيزها وتسليحها والتخطيط لها ، وقد يتمثل العدوان غير المباشر في صورة تدبير إنقلابات عسكرية في الدول الأخرى ، أو في إنتهاج سياسات التشهير والاساءة والتشكيك بقصد اضعاف الثقة الدولية فيها أو زعزعة إستقرارها ، أو إحراجها وتوريطها في مواقف تضر بمصالحها القومية ، الخ .

وربما لهذا السبب ، طالبت دول كثيرة في الأمم المتحدة بضرورة التوصل إلى تعريف شامل للعدوان باعتبار أن ذلك التحديد يساعد على تسوية الخلافات

التى تنشأ بسبب التفسيرات المتعارضة لطبيعة العدوان في العلاقات الدولية ، كما يرفع من قدرة الأمم المتحدة على التصرف بحزم ضد الدول التى تخرج على حدود تعهداتها ومسئولياتها التى تقررها المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولى . وإزاء هذا الإصرار ، قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة من خمس وثلاثين دولة أسندت إليها مسئولية وضع تعريف محدد للعدوان وعرض النتائج التى تنتهي إليها على الجمعية العامة لإقرارها ، وبالفعل فقد إنتهت اللجنة من عملها ، وأقرت الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٤ توصية تحدد العدوان في إطار المعاني والاعتبارات التالية : -

أ - أن العدوان هو إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، وفي أي صورة لا تتفق مع ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحدة من مبادىء وأهداف .

ب - أن المبادأة بإستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول بما يتعارض والميثاق يوفر الدليل على وقوع عمل من أعمال العدوان ، إلا أن ذلك يجب ألا يتعارض مع حق مجلس الأمن في أن يقرر أن الفعل الذي وقع لا ينطبق عليه وصف العدوان وذلك بالنظر إلى الملابسات التى أحاطت بوقوعه أو لعدم اشتماله على درجة مناسبة من الخطورة أو التهديد .

جـ - الأفعال الآتية التى تصدر عن الدول حتى وإن لم يسبقها إعلان الحرب : -

(١) الغزو أو الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى ، وكذلك الاحتلال العسكري الذي ينتج عن هذا الغزو أو الهجوم حتى وإن اتصف بطابع مؤقت .

(٢) الحصار المسلح الذي تفرضه دوله على موانىء وسواحل دولة أخرى .

(٣) سماح إحدى الدول لدولة أخرى بأن تستخدم إقليمها لممارسة العدوان ضد دولة ثالثة .

(٤) قيام إحدى الدول بطريق مباشر أو غير مباشر بإرسال عصابات مسلحة أو جماعات من المرتزقة للقيام بأعمال التخريب ضد دولة

أخرى شريطة أن تكون هذه الأعمال من الجسامة أو التهديد بحيث ينطبق عليها وصف العـــــدوان .

د – أنه لا يجوز الالتجـــاء إلى أية أعذار سياسيـــة أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرهـــا لتبرير العدوان .

وواضح من هذا التعريف أنه يحصر نفسه في إطار استخدامات القـــوة العسكرية فقط ، سواء تمت هذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ومثل هـــذا التعريف الضيق والقاصر للعدوان في ظروف العلاقات الدولية المعاصرة ، لم يحل هذه المشكلة الحساسة في أية صورة جذرية ، وستظل الأمم المتحدة مجابهة بهذا التحدى حتى يتيسر إيجاد تعريف شامل وواقعي للعدوان .

(٣) المشكلات المتعلقة بإتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهذه المشكلة تعتبر هي الأخرى من أكبر التحديات التى تواجه المنظمةالعالمية ، ذلك أن تزايد الفجوة التى تفصل بين هاتين الفئتين من الدول وبخاصة فـــى النواحي الاقتصادية والتكنولوجية يضر بمصالح الدول النامية ويساعد على خلق أوضاع من التمييز ضدها ، وهو ما يعمق بدوره من أزمة عدم الثقة بين عالم الدول النامية وعالم الدول الصناعية المتقدمة ، ويؤدى بالتالى إلى زيادة التوتر في علاقاتهما المتبادلة حيث تميل فئة الدول النامية إلى اعتبار الدول المتقدمة مسئولة إلى حد بعيد عن أوضاعها الحالية أما نتيجة للسيطرة الاستعمارية القديمة أو لأن الدول المتقدمة تتبع سياسات قائمة على اعتبارات المصلحة الذاتية على حساب هذه الدول الفقيرة .

وإذا كانت الأمم المتحدة تحاول من خلال برامج المساعدات الفنيـــة والاقتصادية أن تسهم ولو بنصيب محدود في التقليل من حدة هذه الاختلافات ، وذلك بهدف تحسين الجو الدولى العام الذي تعمل المنظمة العالمية في إطاره ، إلا أن تلك الجهود والمشاركات ما تزال دون المستوى المطلوب لمجابهة هذه المشكلة والتغلب على آثارها الدولية :

(٤) أن الأمم المتحدة لا زالت بعيدة عن كونها سلطة عالية ترتفع فوق السيادة القومية للدول ، وهو ما يدفع بالدول إلى الخروج على قرارات المنظمة إذا ما رأت في تلك القرارات ما يمكن أن تفسره على أنه تعارض مع سيادتها القومية أو اعتداء على مصالحها ، ومن أمثلة ذلك رفض إسرائيل الإنسحاب من الأراضي العربية التي إحتلتها بعد حرب يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن في نوفمبر ١٩٦٧ . وكذلك رفض حكومة جنوب أفريقيا الإقلاع عن سياسات التمييز العنصري تنفيذاً للتوصيات والقرارات التي إتخذتها الأمم المتحدة في هذا الخصوص ، ورفض بعض الدول تنفيذ قرارات المقاطعة التي دعت إليها الأمم المتحدة ضد حكومة جنوب روديسيا بسبب مشكلة التفرقة العنصرية أيضاً .

(٥) أن الأمم المتحدة عانت في عملها ولمدة طويلة من مشكلة عدم التجانس في الاتجاهات السياسية للدول الأعضاء فيها . فالدول الكبرى مقسمة إلى كتلتين غربية وسوفييتية ، ويدخل ضمن كل كتلة — سواء بطريق مباشر أو غير مباشر — عدد كبير من الدول التي ترتبط اتجاهاتها من المشكلات المعروضة على المنظمة الدولية باتجاهات الدول الكبرى ومصالحها .

ونتيجة لذلك فإن المناقشات والتصويت على الموضوعات التي تعالجها الأمم المتحدة لا تتم بطريقة موضوعية وفي الحدود المباشرة لهذه الموضوعات وإنما غالباً ما يحدث ذلك من موقف التحيز لهذه الكتلة أو تلك . ويترتب على ذلك أن القرارات تجيء غير موضوعية وتكاد تكون مجرد إنعكاس لنفوذ كل كتلة دولية ولقدرتها على حشد أكبر عدد من الأصوات وراء مشروعات التوصيات والقرارات التي تعرض على الأمم المتحدة . وهذا الوضع في حد ذاته يزيد من إنقسام الأمم المتحدة ويفقد الدول الثقة في قراراتها ، في حين كان من المفروض أن يحدث العكس .

(٦) أنه نتيجة للوضع السابق نجد أن وجهات نظر الدول الصغرى لا تتاح لها فرصة التمثيل في أجهزة المنظمة العالمية بشكل مؤثر وفعال ، فالذي يسيطر على إتجاهات المنظمة العالمية وعلى روح العمل فيها ، هي وجهات نظر الدول الكبرى .

وهذا الوضع يساعد هو الآخر على خلق الشعور بعدم الأهمية وعـــدم التحمس من جانب الدول الصغرى حيث تظهر أن جهودها تضيع سدى بسبب مناورات الدول الكبرى وقدرتها الضخمة على الضغط والتأثير .

(٧) أن عدم وجود قوة دولية فعالة ودائمة تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ نظام الأمن الجماعي ، يفقد القرارات التى تصدرها ضد القوى المعتدية قوتها ويجعلها مجرد توصيات لا قيمة لها في الواقع .

ويضيف إلى هذه المشكلة أن الدول الكبرى التى لديها فعلاً من إمكانات القوة ما يساعدها على وضع جانب منها تحت إمرة الأمم المتحدة لتتصرف بحزم في المواقف التى تهدد السلم الدولى ، هذه الدول الكبرى ترفض تقديم هـــذا الدعم العسكري كما ترفض أن يكون للأمم المتحدة أى سلطة فوقها ، وما يصدر عن تلك الدول هو مجرد وعود نظرية ، ولكنها في ظروف الأزمات الدوليـــة تتصرف بما تمليه عليها مصالحها دون إحترام لسلطة الأمم المتحدة .

(٨) أن عدم إشتمال ميثاق الأمم المتحدة على تعريفات محددة وقاطعة لما يمكن اعتباره أموراً إجرائية قد أدى إلى تعقيد الكيفية التى يتم بهـــا التصويت في مجلس الأمن ، حيث أن تقرير الصفة الاجرائية أو الموضوعية لهذه المسائل تدخل هي الأخرى في إطار مناورات الدول الكبرى الدائمة التى تتمتع بحـــق الفيتو ، وهو ما يشل فاعلية مجلس الأمن ويجعل المناقشات تتركز أحياناً على الجوانب الشكلية الثانوية أكثر مما تتركز على الجوانب التى تدخل ضمن صميم مسئولياته تجاه قضية السلم العـــــــالمي .

وهذه الثغرة الهامة في الميثاق أصبح مـــن الصعب التغلب عليها حيث أن تصحيحها يتطلب تعديل الميثاق ، وتعديل الميثاق يتطلب موافقة الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن ، وهو إحتمال ما يزال متعذر التحقيق .

الهـــوامش

(١) Jack Plano and Robert Riggs, Forging World Order, The Politics of International Organization, op. cit., pp. 11 - 14.

Schleicher, International Relations, op. cit., pp. 150 - 151.

(٢) Forging World Order, op. cit., pp. 34 - 37.

V.D. Mahajan, International Politics Since 1900, op. cit., pp. 70 - 75.

(٣) محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية (الطبعة الثالثة — ١٩٦٧) ، ص ١٤٤

(٤) المرجع السابق ، ص ١٣٥

obeikandl.com

التنظيم الـــــدولى العالمي : مراجـع مختـارة

1 – Alker, Hayward, and Russet, B., World Politics in the General Assembly, (Yale University Press, New Haven, 1965).

2 – Bailey, Sydney, The General Assembly of the United Nations, (Praeger, New York, 1960).

3 – Bloomfield, Lincoln, International Military Forces, (Little, Brown, Boston, 1964).

4 – Burns, Arthur, Peace Keeping by UN Forces: From Suez to the Congo, (Praeger, New York, 1963).

5 – Cox, Arthur, Prospects For Peace-Keeping, (Brookings Institution, Washington, 1967).

6 – Dallin, Alxander, Th Soviet Union at the United Nations, (Praeger, N.Y., 1962).

7 – El-Ayouti, Yassin, The United Nations and Decolonization, (Nijhoff, The Hague, 1971)

8 – Gardner, Richard, In Pursuit of World Order, (Praegar, 1964).

9 – Goodrich, Leland, The United Nations in a Changing World, (Columbia University Prss, N.Y., 1974).

10 – Gordenker, Leon, The United Nations in Intrnational Politics, (Princeton Universeity Press, N.J., 1971).

11 – Gross, Ernest, The United Nations: Structure For Peace, (Harper, New York, 1962).

12 – Holocombe, Arthur, Strengthening the United Nations, (Harper, N. Y., 1957).

13 – Hovet, Thomas Bloc Politics in the United Nations, (Harvard University Press, 1960).

14 – James, Alan, The Politics of Peace - Keeping, (Praegar, 1969).

15 – Kay, David, The New Nations in the Uniad Nations, 1960 - 1967, (Columbia University Press, 1970).

16 – Lall, Arthur, The U.N. and the Middle East Crisis, 1967, (Columbia Universalty Press, 1968).

17 – Nicholas, H.G., The United Nations as a Political Institution, (Oxford Universalty Press, 1967).

18 – Rosner, Gebriella, The United Nations Emergeacy Force, (Columbia Universalty Press, 1963).

19 – Russel, Ruth, The United Nations and United States Security Policy, (Brookings Institution, 1968).

20 – Scott, George, The Rise and Fall of the League of Nations, (Macmillan, New York, 1974).

21 – Stoessinger, John, The United Nations and the Superpowers', (Random House, New York, 1973).

22 – Wilcox, Francis, The United States and the United Nations, (Johns Hopkins Press, Baltimore, 1961).

obeikandl.com

مراجع عربية مختارة

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ــ ابراهيم امام
الاعلام والاتصال بالجماهير
(القاهرة ــ مكتبة الأنجلو المصرية ــ ١٩٦٩) .

٢ ــ ابراهيم شحاته
الحدود الآمنة والمعترف بها
(بيروت ــ مؤسسة الدراسات الفلسطينية ــ ١٩٧٤) .

٣ ــ أحمد الخشاب
المدخل السوسيولوجى للاعلام
(الاسكندرية ــ دار الكتب الجامعية ــ ١٩٧٤) .

٤ ــ أحمد بدر
الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية
(الكويت ــ دار القلم ــ ١٩٧٤)
الاعلام الدولى ــ دراسات في الاتصال والدعاية الدولية
(القاهرة ــ مكتبة غريب ــ ١٩٧٧) .

٥ ــ احمد سويلم العمرى
أصول العلاقات السياسية الدولية
(القاهرة ــ مكتبة الأنجلو المصرية ــ ١٩٥٩)

٦ ــ أحمد محمد أبوزيد .
سيكلوجية الرأى العام ورسالة الديمقراطية
(القاهرة ــ عالم الكتب ــ ١٩٦٨) .

٧ ــ أروى طاهر رضوان
اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسى المشترك
(بيروت ــ دار النهار ــ ١٩٧٣)

٨ – اسماعيل العربي
هيئة الأمم المتحدة والتنمية الاقتصادية في البلدان المتطورة
(بيروت – دار الآفاق الجديدة – ١٩٧٢) .
٩ – اسماعيل صبرى مقلد
الوضع المتغير للكتل الدولية في عالم اليوم
المجلة المصرية للعلوم السياسية – القاهرة – أغسطس ١٩٦٥
– الوفاق الدولى ودبلوماسية الأزمات .
مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت – عدد يناير ١٩٧٦
– ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية : الاطار النظرى العام
مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت – عدد يناير ١٩٧٧
– القانون الدولى وأمن المجتمع الدولى
مجلة عالم الفكر – الكويت – عدد أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٣
– أيديولوجية عدم الانحياز .
السياسة الدولية – القاهرة – عدد يوليو ١٩٧٦
– اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية
السياسة الدولية – القاهرة – عدد أكتوبر ١٩٦٨
– التكنولوجيا وحظر الانتشار النووى
السياسة الدولية – القاهرة – عدد ابريل ١٩٦٩
– التكتلات الدولية والاقليمية ودول عدم الانحياز
الدورة الدبلوماسية الثانية ، وزارة خارجية الكويت ، ١٩٧١
– عدم الانحياز ، هل ما يزال واقعيا ؟
مجلة الأهرام الاقتصادى – مؤسسة الأهرام – القاهرة ، عدد ١٥ مايو ١٩٧٢
– الاستراتيجية الأمريكية في العصر النووى
السياسة الدولية – القاهرة – عدد يناير ١٩٦٦
– نظريات الرقابة على نزع السلاح
السياسة الدولية – القاهرة – عدد يناير ١٩٦٦

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح
- السياسة الدولية - القاهرة - عدد يناير ١٩٦٦
- قضية الأسلحة الاستراتيجية والوفاق بين الكتلتين
السياسة الدولية - القاهرة - عدد أكتوبر ١٩٧٢
- السياسة السوفيتية والدول الأفرو آسيوية
السياسة الدولية - القاهرة - عدد أكتوبر ١٩٦٥
- المعونات الاقتصادية والسياسة الخارجية الأمريكية
المجلة المصرية للعلوم السياسية - القاهرة - عدد مارس - مايو ١٩٦٨
- التكنولوجيا ومستقبل العلاقات الدولية
بحث منشور بمجلة الاقتصاد والسياسة الصادرة عن كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الكويت ، العدد الأول ، ١٩٧٠
- عنصر الردع في استراتيجيات الأمن القومي
مجلة الأهرام الاقتصادي - القاهرة - عدد ١٥ مارس ١٩٦٨
- أمريكا والاستراتيجية الجديدة للدفاع بالصواريخ
السياسة الدولية - القاهرة - عدد يناير ١٩٦٩
- تحركات العملاقين على طريق الوفاق
السياسة الدولية - القاهرة - عدد يناير ١٩٧٥

١٠- السيد أمين شلبي
- نظرية التقارب وانعكاساتها على المجتمع الدولي .
السياسة الدولية - القاهرة - عدد ابريل ١٩٧٠

١١- السيد يسين
الشخصية العربية بين المفهوم الاسرائيلي والمفهوم العربي
(القاهرة - مطابع الأهرام - ١٩٧٤) .

١٢- الشافعي محمد بشير
المنظمات الدولية - دراسة قانونية سياسية
(الاسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧٤).

١٣- أمين محمود عبد الله
دراسات في الجغرافيا السياسية للعالم المعاصر
(القاهرة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٦٩) .
في أصول الجغرافيا السياسية
(القاهرة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٦) .

١٤- بالدوين ، هانسون
استراتيجية للغد ، الاستراتيجية الأمريكية في السبعينات والثمانينات وحتى سنة ٢٠٠٠
ترجمة د . محمود خيري بنونة
(دار الدراسات الاستراتيجية والدولية بالقاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٢) :

١٥- باركر ، تشارلز
نزع السلاح ، ومشاكله العالمية
ترجمة أحمد بلران
(القاهرة - مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٦).

١٦ - برودي ، برنارد
الاستراتيجية البحرية
ترجمة سعد الدين صبور
(القاهرة - دار الفكر العربي ، ١٩٦٤) .

١٧ - بطرس بطرس غالى
الاستراتيجية والسياسة الدولية
(القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٦٧).
الحركة الأفرو آسيوية
(القاهرة - دار الكتاب الجديد - ١٩٦٩) .
أبعاد الأيديولوجية الأفرو آسيوية
السياسة الدولية - القاهرة - عدد أكتوبر ١٩٦٥

الأصول الأيديولوجية للدبلوماسية الصهيونية
السياسة الدولية – القاهرة – أكتوبر ١٩٧٠
العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الأفريقية
(القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ١٩٧٤) .

١٨ – بل ، كورال
المفاوضة في ظل القوة
(القاهرة – الدار القومية للطباعة والنشر – ١٩٦٣) .

١٩ – بوفر ، أندريه
مدخل إلى الاستراتيجية العسكرية
ترجمة أكرم ديرى والهيثم الأيوبي
(بيروت – دار الطليعة – ١٩٦٨)
الحرب الثورية والأشكال الجديدة للحرب
ترجمة أكرم ديرى والهيثم الأيوبي
(بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – ١٩٧٣) .

٢٠ – بيلوف ، ماكس
أبعاد جديدة في السياسة الخارجية
(القاهرة – الدار القومية للطباعة والنشر) .

٢١ – بيوريج ، ادوارد هنرى
وودرو ويلسون وسياسة توازن القوى
ترجمة عبد القادر يوسف
(القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٤) .

٢٢ – جاردنر ، ريتشارد
نحو نظام عالمى ، السياسة الخارجية الأمريكية والمنظمات الدولية
ترجمة أحمد شناوى
(القاهرة – مكتبة الوعى العربي ، ١٩٦٥) .

٢٣ – جمال السيد
أضواء على الحرب النفسية
(القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٢) .
٢٤ – جمال عبد الناصر
عدم الانحياز ، من أقوال الرئيس عبد الناصر .
(القاهرة – الدار القومية للطباعة والنشر) .
٢٥ – جيهان أحمد رشتى
الاعلام ونظرياته في العصر الحديث
(القاهرة – دار الفكر العربي ، ١٩٧١) .
٢٦ – حسن الابراهيم ، وسيف عباس ، وعزيز شكرى
جولة في السياسة الدولية
(الكويت – مؤسسة دار العلوم – ١٩٧٨)
٢٧ – حسن صعب
الوعى العقائدى
(بيروت – دار العلم للملايين – ١٩٥٩)
٢٨ – راشد البراوى
الصراع الكبير بين الاتحاد السوفيتى والصين
(القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ١٩٦٤)
٢٩ – راشد عبد العزيز الراشد
الحرب الباردة والدول النامية
الدورة الدبلوماسية الأولى – وزارة خارجية الكويت – ١٩٦٩
٣٠ – سارتر ، جان بول
الاستعمار الجديد
(بيروت – منشورات دار الآداب – ١٩٦٦)
محاضرات في نشوء الفكرة القومية
(بيروت – دار العلم للملايين – ١٩٥٩) .

٣٢ ـ سامى حكيم
ميثاق الجامعة والوحدة العربية
(القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ ١٩٦٦) .

٣٣ ـ سليمان دمير
الأمم المتحدة والتنمية الاقتصادية
السياسة الدولية ـ القاهرة ـ عدد أكتوبر ١٩٧٠

٣٤ ـ سمعان بطرس فرج الله
العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين
(القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ ١٩٧٤) .

٣٥ ـ سموحى فوق العادة
الدبلوماسية الجديدة
(دمشق ـ دار اليقظة العربية ـ ١٩٧٣)

٣٦ ـ سمير محمد حسن
بحوث الاعلام ، الأسس والمبادىء
(القاهرة ـ مؤسسة دار الشعب ـ ١٩٧٦) .

٣٧ ـ سهيل فريحى
العلاقات القنصلية والدبلوماسية
(بيروت ـ الشركة اللبنانية ـ ١٩٧٠) .

٣٨ ـ شوقى الجمل
التضامن الآسيوى الأفريقى وأثره في القضايا العربية
(القاهرة ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ـ ١٩٦٤) .

٣٩ ـ شيلنج ، توماس
الاستراتيجية والرقابة على التسلح
ترجمة سعيد عبد الفتاح ابراهيم
(القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ ١٩٦٧) .

٤٠ ـ صبحي عبد الحميد
نظرات في الحرب الحديثة
(بيروت ـ المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ ١٩٦٩)

٤١ ـ صلاح نصر
الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمعتقد
(القاهرة ـ ١٩٦٧)

٤٢ ـ عائشة راتب
المنظمات الدولية ـ دراسة تطبيقية ونظرية
(القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٦٦) .

٤٣ ـ عبد الرازق عباس حسين
الجغرافية السياسية مع تركيز على المفاهيم الجيوبوليتية
(بغداد ـ مطبعة أسعد ـ ١٩٧٦) .

٤٤ ـ عبد اللطيف حمزة
الاعلام والدعاية
(بغداد ـ مطبعة المعارف ـ ١٩٦٨) .

٤٥ ـ عبد العزيز شرف
الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية
(القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٣) .

٤٦ ـ عبد العزيز محمد سرحان
الأصول العامة للمنظمات الدولية
(القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٦٨) .
التنظيم الدولي
(القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٣)

٤٧ ـ عبد الملك عودة
لينين وحركات التحرر الأفرو آسيوي
السياسة الدولية ـ القاهرة ـ عدد يوليو ١٩٧٠

عقائد التغيير الثورى في العالم المعاصر
السياسة الدولية ـ القاهرة ـ عدد يناير ١٩٧٠

٤٨ ـ عبد المنعم عبد الوهاب
جغرافية العلاقات السياسية ـ دراسة وتحليل تطبيقى لعلم الجيوبوليتكس والجغرافيا السياسية
(الكويت ـ وكالة المطبوعات ـ ١٩٧٣) .

٤٩ ـ عصام الدين حواس
قوة الطوارى- الدولية
(القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٤) .

٥٠ ـ عقيل هاشم
تخطيط الاعلام العربي
(بيروت ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ مركز الأبحاث ـ ١٩٦٨)

٥١ ـ غالى شكرى
أمريكا والحرب الفكرية
(القاهرة ـ دار الكاتب العربي)

٥٢ ـ فاضل زكى محمد
السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية
(بغداد ـ مطبعة شفيق ـ ١٩٧٥)
الدبلوماسة في النظريةُ والتطبق
(بغداد ـ مطبعة شفيق ـ ١٩٧٣)
الاستراتيجية الأمريكية في الشرق العربي
(بغداد ـ شركة الطبع والنشر الأهلية ـ ١٩٦٨)

٥٣ ـ فولبرايت ، وليام
غطرسة القوة ، ترجمة محمود شكرى العدوى
(القاهرة ـ دار الكاتب العربي ـ ١٩٦٦)

٥٤ ـ كارفلى ، أندرو
العلاقات العربة الأمريكية والضغط الصهيوني

ترجمة أسعد حليم
(القاهرة ــ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ــ ١٩٧٠)

٥٥ ــ كلوفيس مقصود
معى الحياد الايجابي
(بيروت ــ دار العلم للملايين ــ ١٩٦٠)

٥٦ ــ لينتجت ، كارل
العسكرية والحرب والثورة
ترجمة ذوقان قرقوط
(بيروت ــ دار العودة ــ ١٩٧٣)

٥٧ ــ ماركو ، ميلوش
الحرب النفسية ، ترجمة لبيب لحيطة
(القاهرة ــ دار الثقافة الجديدة ــ ١٩٧٣) .

٥٨ ــ ماكنمارا ، روبرت
جوهر الأمن ، ترجمة يونس شاهين .
(القاهرة ــ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ــ ١٩٧٠) .

٥٩ ــ مالك بن نبي
فكرة الأفريقية الآسيوية في ضوء مؤتمر باندونج
ترجمة عبد الصبور شاهين
(القاهرة ــ مكتبة دار العروبة)

٦٠ ــ محمد الحسني المصيلحي
منظمة الوحدة الأفريقية من الناحيتين النظرية والتطبيقية
(القاهرة ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٧٦) .

٦١ ــ محمد حافظ غانم
الاستعمار القديم والجديد في القانون الدولي
السياسة الدولية ــ القاهرة ــ عدد أكتوبر ١٩٦٥

obeikandl.com

جامعة الدول العربية
(القاهرة ـ معهد الدراسات العربية العالية ـ ١٩٦٦)
المجتمعات الدولية الاقيمية
(القاهرة ـ معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨)

٦٢ ـ محمد عبد الفتاح ابراهيم
الحرب بين الماضى والحاضر
(القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية)

٦٣ ـ محمد عبد القادر حاتم
الاعلام والدعاية ، نظريات وتجارب
(القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ ١٩٧٢)

٦٤ ـ محمد عبد الوهاب الساكت
جامعة الدول العربية كمنظمة سياسية
(القاهرة ـ دار الفكر العربي ـ ١٩٧٤)

٦٥ ـ محمد عزيز شكرى
جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع
(الكويت ـ دار ذات السلاسل ـ ١٩٧٥) .
دراسات في التكتلات الاقليمية في العالم
الدورة الدبلوماسية الثالثة ـ وزارة خارجية الكويت ـ ١٩٧٢
قضايا معاصرة في السياسة الدولية (بالاشتراك مع حسن الابراهيم)
(الكويت ـ وكالة المطبوعات ـ ١٩٧٢)
الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية (عالم المعرفة ـ الكويت ١٩٧٨)

٦٦ ـ محمد فاتح عقيل
مشكلات الحدود السياسية
(الاسكندرية ـ منشأة المعارف ـ ١٩٦٧)

٦٧ ـ محمد فتح الله الخطيب
القوى السياسية في الأمم المتحدة
(القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٦٢)

obeikandl.com

٦٨ ـ محمد طه بدوى
مدخل إلى علم العلاقات الدولية
(القاهرة ـ المكتب المصرى الحديث ـ ١٩٧٧)

٦٩ ـ محمد محمود ربيع
هل تتحكم القومية أو الدين في تطور التاريخ ـ دراسة أيديولوجية مقارنة (بغداد ـ دار الحرية ـ ١٩٧٦) .

٧٠ ـ محمود اسماعيل محمد
استخدامات القوة المسلحة في العصر النووى
السياسة الدولية ـ القاهرة ـ عدد ابريل ١٩٧١ .

٧١ ـ محمود حلمى مصطفى وآخرون .
العالم الثالث ومؤتمرات السلام
(القاهرة ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ ١٩٦٩)

٧٢ ـ محمود خيرى بنونة
أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واسراتيجية الكتلتين
(القاهرة ـ ١٩٦٧) .

٧٣ ـ مصطفى عبدالعزيز
التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة
(بيروت ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ مركز الأبحاث ـ ١٩٦٨) .

٧٤ ـ مكريدس ، روى
مناهج السياسة الخارجية في دول العالم
ترجمة حسن صعب
(بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ ١٩٦٦) .

٧٥ ـ ميللر ، ريتشارد
داج همرشولد ودبلوماسية الأزمات
ترجمة عمر الاسكندراني
(القاهرة ـ مؤسسة سجل العرب ـ ١٩٦٢) .

٧٦ – نبية الأصفهـــــاني
الفكر اللينيني في السياسات الدوليـــة
السياسة الدولية – القاهرة – عدد أبريل – ١٩٧٠ .

٧٧ – نكرومـــا ، كوامـــى
الاستعمار الجديد آخـــر مراحل الرأسمالية
ترجمة خـــيري حمـــاد
(القاهرة – دار الكاتب العربي – ١٩٦٦) .

٧٨ – هوبسون ، ج
الامبرياليـــة – ترجمة عبدالكريم أحمـــد
(القاهرة – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعةوالنشر)

٧٩ – ياسين العيـــوطي
الأمم المتحدة وتصفية الاستعمـــار
السياسة الدولية – القاهرة – عدد أكتوبر – ١٩٧٠ .

٨٠ – يحيـى الشيمـى
تحريم الحروب في العلاقات الدولية – دراسة في القانون الدولىوالسياسة الدولية والاستراتيجيـــة .
(القاهرة – ١٩٧٦) .

obeikandl.com

محتويات الكتاب

مقدمة ٥

الفصل الأول ـ العلاقات السياسية الدولية : طرق الدراسة ومناهج البحث ... ... ٩ ـ ٤١

المبحث الأول ـ المناهج التقليدية في دراسة العلاقات السياسية الدولية ١٤

المنهاج التاريخى (١٤) ـ المنهاج القانوني (١٥) ـ النظرية الواقعية أو منهاج التحليل في إطار سياسات القوى (١٨) ـ المنهاج الذى يركز على فكرة المصالح القومية (٢٢) ـ المنهاج القائم على التصور المثالى للمجتمع الدولى (٢٤) .

المبحث الثاني ـ المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات السياسية الدولية ٢٥

المنهاج القائم على تحليل النظام السياسى ومكوناته الفرعية (٢٦) ـ المنهاج الذى يحلل العلاقات الدولية في اطار نظرية التوازن (٣١) ـ نظرية اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية (٣٤) ـ نظرية المباريات في التحليل الدولى (٣٦) .

الهوامش ٣٨

طرق دراسة العلاقات الدولية : مراجع مختارة ٤٠

obeikandl.com

الفصل الثاني – التطور في خصائص النظام السياسي الدولي ... ٤٣ – ٦٠
مراحل تطور النظام الدولي ٤٦
المبحث الأول – المرحلة الأولى في تطور النظام السياسي الدولي ٤٧
المبحث الثاني – المرحلة الثانية في تطور النظام السياسي الدولي ٥٢

الهوامش ٥٩
تطور النظام السياسي الدولي : مراجع مختارة ٦٠

الفصل الثالث – دور الأيديولوجية في العلاقات الدولية ... ٦١ – ٩٤

المبحث الأول – أهمية العوامل الأيديولوجية في العلاقات الدولية :
المصادر والأسباب ٦٣

المبحث الثاني – التقسيم النسبي لحدود تأثير الأيديولوجيات في
المجتمع الدولي ٦٦

المبحث الثالث – صعوبة تقييم دور المؤثرات الأيديولوجيات في
العلاقات الدولية ٦٧

المبحث الرابع – نماذج من تأثير الأيديولوجيات في العلاقات
الدولية ٧٠

الأيديولوجية الشيوعية والسلوك الخارجي لدول
العالم الشيوعي (٧٠) – الأيديولوجية الغربية
السلوك الخارجي لدول العالم الغربي (٧٧) –
أيديولوجية عدم الانحياز ودول العالم الثالث (٨٢)

المبحث الخامس – أثر التطور التكنولوجي على أهمية العوامل
الأيديولوجية في العلاقات الدولية ٨٩

الهوامش ٩٣
دور الأيديولوجية في العلاقات الدولية : مراجع مختارة ٩٤

الفصل الرابع ـ أثر القومية في العلاقات الدولية ... ... ٩٥ ـ ١٢٤
المبحث الأول ـ عناصر القومية ٩٧

وحدة الأصول العنصرية (٩٧) ـ الروابط الإقليمية والجغرافية (٩٨) ـ اللغة القومية (٩٩) ـ التاريخ المشترك (١٠٠) ـ الدين (١٠١) .

المبحث الثاني ـ أثر القومية على السلوك الخارجي للدول ١٠٢

مشكلة الأقليات القومية (١٠٦) ـ حق تقرير المصير (١١١) .

المبحث الثالث ـ الإتجاهات القومية في آسيا وأفريقيا وأثرها في العلاقات الدولية الراهنة ١١٥
المبحث الرابع ـ تقييم دور القومية في العلاقات الدولية ١١٦

الهوامش ١٢٠
أثر القومية في العلاقات الدولية : مراجع مختارة ١٢٢

الفصل الخامس ـ الأهداف القومية في السياسات الخارجية للدول ... ... ١٢٥ ـ ١٦٠
المبحث الأول ـ الأهداف القومية : المفهوم العام ١٢٧
المبحث الثاني ـ الأهداف الرئيسية في السياسات الخارجية للدول ١٣٠

حماية السيادة الإقليمية ودعم الأمن القومي (١٣٠) تنمية مقدرات الدولة من القوة (١٣١) ـ زيادة مستوى الرخاء الاقتصادي للدولة (١٣٢) ـ التوسع

obeikandi.com

(١٣٤) ــ الدفاع عن أيديولوجية الدولة أو العمل
على نشرها في الخارج (١٣٥) ــ الأهداف الثقافية
(١٣٦) ــ السلام كهدف للسياسات الخارجية
(١٣٧) ــ بعض تقسيمات أخرى للأهداف القومية
(١٣٩) .

المبحث الثالث ــ المعايير التى تحدد اختيار الأهداف القومية في
السياسات الخارجية للدول... ... ... ١٤٢

الشخصية القــومية للدولة (١٤٣) ــ عــامل
الاحتياجات القومية (١٤٦) ــ الرأى العام (١٤٧)
عامل القوة أو الامكانيات في تحديد الأهــداف
(١٤٩) ــ جماعات المصالح التى تؤثر وتتأثر
بالسياسة الخارجية (١٥٠) ــ نمط الزعامة السياسية
المسئولة (١٥١) ــ دور الأيديولوجية في تقرير
الأهداف القومية (١٥٢) ــ طبيعة الظروف الدولية
الــائدة (١٥٣) .

المبحث الرابع ــ الكيفية التى تصاغ بهــا أهداف السياسة
الخارجية ١٥٤

الأهداف المحددة والأهداف العامة (١٥٥) ــ
الأهداف المعلنة والأهداف الحقيقية (١٥٦) .

الهوامش ١٥٨
الأهداف القومية في السياسات الخارجية للدول : مراجع
مختارة ١٦٠

الفصل السادس ــ دور القوة القومية في العلاقات الدولية ... ١٦١ــ٢٢٠

المبحث الأول ـ حول طبيعة القوة القومية ١٦٣
المبحث الثاني ـ تقسيمات الدول من حيث إمكانيات قوتها القومية وانعكاسات ذلك على سلوكها الدولي ١٦٩

فئة الدول القوية والقانعة (١٧٠) ـ فئة الدول القوية وغير القانعة (١٧٠) ـ فئة الدول الضعيفة والقانعة (١٧٢) ـ فئة الدول الضعيفة وغير القانعة (١٧٢) .

المبحث الثالث ـ مكونات القوة القومية للدولة ١٧٣

العامل الجغرافي (١٧٤) ـ الإمكانيات والموارد المادية والطبيعية (١٧٨) ـ السكان (١٨٠) ـ مستوى النمو الاقتصادي والصناعي ودرجة التطور الفني والتكنولوجي في الدولة (١٨٣) ـ درجة الاستعداد العسكري للدولة (١٨٥) ـ الاعتبارات المتعلقة بكفاءة الأجهزة السياسية والدبلوماسية والدعائية في الدولة (١٨٦) ـ الروح المعنوية للدولة (١٩١) .

المبحث الرابع ـ الصعوبات الرئيسية في تقييم قوة الدولة وأهم الأخطاء الشائعة في عملية التقييم... ... ... ١٩٣

خطأ تصور القوة على أنها ذات طبيعة مطلقة (١٩٥) ـ خطأ تصور بعض عناصر القوة على أنها ذات طبيعة دائمة (١٩٦) ـ خطأ التركيز على عامل مفرد في عملية التقييم (١٩٧) .

المبحث الخامس ـ كيفية استخدام القوة القومية ١٩٨

obeikandl.com

المبحث السادس – الأدوات المستخدمة في ممارسة القوة القومية ١٩٩

أسلوب الإقناع (٢٠٠) – أسلوب الإغراءات (٢٠١) – أسلوب توقيع العقوبات (٢٠٢) – أسلوب استخدام القوة المسلحة (٢٠٢) .

المبحث السابع – القيود التي ترد على ممارسة القوة القومية ... ٢٠٥

الأخلاقيات الدولية (٢٠٥) – الرأى العام العالمى (٢٠٨) – القانون الدولى (٢١١) – مبدأ السيادة القومية (٢١٣) .

الهوامش ٢١٥

دور القوة القومية في العلاقات الدولية : مراجع مختارة ... ٢١٨

الفصل السابع – ظاهرة الصراع الدولى ٢٢١–٢٦٢

المبحث الأول – طبيعة الظاهرة الصراعية ٢٢٣

المبحث الثاني – أبعاد ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية : المداخل والمنطلقات النظرية ٢٢٤

المدخل السيكلوجى (٢٢٤) – المدخل الأيديولوجى (٢٢٨) – مدخل المصالح القومية في نطاق صراعات القوة (٢٢٩) – مدخل سباق التسلح (٢٣١) – المدخل المتعلق بطبيعة النظام السياسى الدولى (٢٣٣) – المدخل البيولوجيتيكى (٢٣٤) المدخل السياسى (٢٣٦) – المدخل المتعلق بطبيعة النظام السياسى الداخلى (٢٣٨) – المدخل الاقتصادى (٢٣٩) – المدخل الذى يركز على

الاختلالات الناتجة عن تزايد دخول الدول القومية
الحديثة الاستقلال إلى المجتمع الدولى (٢٤٠) —
المدخل السوسيولوجى (٢٤١) .

المبحث الثالث — المراحل التى يسلكها تطور الصراعات الدولية ٢٤٤

المبحث الرابع — النظريات الاستراتيجية المعاصرة وظاهرة
الصراع الدولى ٢٤٨

نظرية المباريات (٢٤٨) — نظرية الاحتواء (٢٥٢)
نظرية الانتقام الشامل (٢٥٥) — نظرية الاستجابة
المرنة (٢٥٨) .

الهوامش ٢٦٠

ظاهرة الصراع الدولى : مراجع مختارة ٢٦٢

الفصل الثامن — نظام توازن القوى في العلاقات الدولية ... ... ٢٦٣—٢٩٠

المبحث الأول — مفهوم توازن القوى في العلاقات الدولية ... ٢٦٥

المبحث الثاني — الوسائل المتبعة في تحقيق مبدأ توازن القوى
التقليدى ٢٦٧

سياسة فرق تسد (٢٦٧) — سياسة التعويضات
(٢٦٨) — التسلح (٢٦٩) — المحالفات (٢٧٠)
— المناطق العازلة (٢٧٤) — التدخل (٢٧٦) .

المبحث الثالث — تقييم سياسات توازن القوى التقليدى في
العلاقات الدولية ٢٧٧

عنصر عدم التيقن في سياسات توازن القوى(٢٧٩)
– توازن القوى كقانون في العلاقات الدولية(٢٨٠)
– خطأ بعض الافتراضات التي تبنى عليها نظرية
توازن القوى (٢٨١) .

المبحث الرابع – أوضاع التوازن الدولي الراهن أو توازن
الرعب النووي ٢٨٣
الهوامش ٢٨٧
توازن القوى في العلاقات الدولية : مراجع مختارة ... ٢٨٩

الفصل التاسع – نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ... ٢٩١–٣٤٠

المبحث الأول – مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية ... ٢٩٣

المبحث الثاني – مقارنة بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي
في العلاقات الدولية ٢٩٦
جوانب الاتفاق في أسس نظامي توازن القوى
والأمن الجماعي (٢٩٦) – جوانب الاختلاف في
أسس نظامي توازن القوى والأمن الجماعي (٣٠٠)

المبحث الثالث – الأمن الجماعي والتنظيم الدولي ٣٠٣
أولا – تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل
عصبة الأمم (٣٠٤) – مشروع معاهدة المساعدة
المتبادلة (٣٠٦) – التوقيع على بروتوكول جنيف
(٣٠٧) – التوقيع على ميثاق لوكارنو (٣٠٨) –
التوقيع على ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس
(٣١٠) – النظام العام لتسوية المنازعات الدولية
بالطرق السلمية (٣١١) – ثانيا – تطبيق نظام
الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة (٣١٥) .

المبحث الرابع ـ تقييم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية المعاصرة ٣٣٢

الهوامش ٣٣٨
الأمن الجماعي : مراجع مختارة ٣٤٠

الفصل العاشر ـ الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الإقليمي ٣٤١ـ٣٧٠

المبحث الأول ـ الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الإقليمي في المعسكر الغربي ٣٤٣

ميثاق ريو (٣٤٣) ـ معاهدة حلف شمال الأطلنطي (٣٤٦) ـ معاهدة حلف جنوب شرقي آسيا أو حلف مانيلا (٣٥٤) ـ حلف المعاهدة المركزية (٣٦٠) ـ المواثيق والمحالفات الغربية الثنائية (٣٦٣) .

المبحث الثاني ـ الأحلاف العسكرية في الكتلة السوفيتية ٣٦٥

الهوامش ٣٦٩
الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الإقليمي : مراجع مختارة ٣٧٠

الفصل الحادي عشر ـ اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية ... ٣٧١ـ٣٨٨

المبحث الأول ـ مفهوم عملية اتخاذ القرارات الخارجية ... ٣٧٣

العناصر الرئيسية في عملية اتخاذ قرارات السياسة الخارجية (٣٧٤) ـ اتخاذ السياسات في عملية اتخاذ القرارات الخارجية (٣٧٨) ـ العوامل التي تزيد من صعوبة التنبؤ في القرارات الخارجية (٣٧٩)

المبحث الثاني – مشكلة العلاقة بين أجهزة جمع المعلومات وأجهزة إتخاذ القرارات الخارجية ٣٨١
المبحث الثالث – تقسيم المواقف التي تتناولها قرارات السياسة الخارجية ٣٨٤
الهوامش ٣٨٧
اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية : مراجع مختارة ... ٣٨٨
الفصل الثاني عشر – الدبلوماسية ٣٨٩–٤٤٤
المبحث الأول – الموسسات الرسمية التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي بين الدول ٣٩١
المبحث الثاني – التطور في أبعاد الدبلوماسية التقليدية أو الدبلوماسية القديمة ٣٩٢
المبحث الثالث – الأنماط الحديثة والمعاصرة للدبلوماسية الدولية ٣٩٦
الدبلوماسية البرلمانية (٣٩٧) – الدبلوماسية الشمولية (٣٩٩) – دبلوماسية القمة (٤٠٢) – الدبلوماسية الوقائية أو الدبلوماسية المانعة (٤٠٦) – دبلوماسية المحالفات (٤١٠) – دبلوماسية الأزمات (٤١٧) – الدبلوماسية الثقافية (٤٢٠) – الدبلوماسية الاقتصادية (٤٢٤) .
المبحث الرابع – المسئوليات الرئيسية للعمل الدبلوماسي ... ٤٢٨
حماية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج (٤٢٨) – تمثيل الدولة وعرض وجهات نظرها وشرح اتجاهاتها للدول الأجنبية (٤٢٩) – المتابعة واعداد التقارير (٤٣٠) – التفاوض (٤٣٢) .
الهوامش ٤٤١
الدبلوماسية : مرجع مختارة ٤٤٣

الفصل الثالث عشر – الدعاية ٤٤٥–٤٧٠

المبحث الأول – الاشتراطات الدولية للدعاية الفعالة ٤٤٨

عنصر البساطة (٤٤٨) – قدرة الدعاية على جذب الانتباه واثارة الاهتمام (٤٤٩) – قابلية الدعاية للتصديق (٤٥٠) – صلة الدعاية بالجمهور الذى توجه إليه (٤٥٠) – توافق الدعاية وعدم تناقضها (٤٥١) – التكرار والترديد المستمر (٤٥١) –

المبحث الثاني – الكيفية التى تقدم بها المادة الدعائية ٤٥٢

الأسلوب الاخبارى أو الإعلامى (٤٥٢) – أسلوب التحريف والتشويه (٤٥٢) – أسلوب الدعاية الخفية (٤٥٣) – الأسلوب القائم على استمالة النزعات المثالية (٤٥٤) – الأسلوب القائم على تقويم الفكر واصلاحه (٤٥٤) .

المبحث الثالث – دراسة خاصة عن وسائل الدعاية النازية ... ٤٥٥

المبحث الرابع – أمثلة عن دور الدعاية في السياسات الخارجية لبعض الدول الكبرى ٤٦٠

الدعاية كأداة للسياسة الخارجية الأمريكية (٤٦٠) – الدعاية كأداة للسياسة الخارجية البريطانية (٤٦٣) – الدعاية كأداة للسياسة الخارجية السوفيتية(٤٦٦)

الهوامش ٤٦٩

الدعاية : مراجع مختارة ٤٧٠

الفصل الرابع عشر – الأدوات الاقتصادية في السياسة الخارجية ٤٧١–٥٠٦

المبحث الأول – الأدوات الاقتصادية الرئيسية في العلاقات الدولية ٤٧٣

التعريفات الجمركية (٤٧٣) – القيود الكمية أو نظام الحصص (٤٧٤) – القيود النقدية (٤٧٤) – إجراءات الحظر على المبادلات التجارية (٤٧٥) – المقاطعة الاقتصادية (٤٧٦) – ترتيبات الاندماج الاقتصادى الإقليمى (٤٧٦) – الإعانات (٤٧٧) – التجميد أو التأميم (٤٧٧) – التوزيع التفضيلى لطلبات الاستيراد (٤٧٨) – تخفيض العملة المحلية (٤٧٨) .

المبحث الثاني – المعونات الاقتصادية والمساعدات الفنية الخارجية ٤٨٠

المعونات الاقتصادية الخارجية (٤٨٠) – المساعدات الفنية (٤٨٦) .

المبحث الثالث – بعض أجهزة ومؤسسات التعاون الاقتصادى الدولى الإقليمى ٤٨٦

مشروع كولومبو (٤٨٦) – الكوميكون (٤٨٧) – السوق الأوربية المشتركة (٤٩١) – منظمة الطاقة الذرية الأوربية(٤٩٤) – مشروع التحالف من أجل التقدم (٤٩٧) – منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (٥٠٠) .

الهوامش ٥٠٤

الأدوات الاقتصادية في السياسة الخارجية : مراجع مختارة ٥٠٥

الفصل الخامس عشر – الحرب كأداة للسياسة الخارجية ... ٥٠٧–٥٤٢
المبحث الأول – الاستخدامات المختلفة للقوة العسكرية في
العلاقات الدولية ٥٠٩

القوة كأداة هجومية (٥٠٩) – القوة كأداة
دفاعية (٥١١) – القوة كأداة الردع (٥١٤) .

المبحث الثاني – الصور الرئيسية للحروب الدولية ٥١٦

الحروب المحدودة (٥١٦) – الحدود الوقائية
وحروب الإحباط (٥١٩) – حروب الاستنزاف
(٥٢٣) – الحروب الأهلية (٥٢٦) – الحروب
الثورية أو الحروب العادلة (٥٢٩) – الحرب
بطريق الخطأ (٥٣٣) .

المبحث الثالث – القوة المسلحة في العلاقات الدولية : ملاحظات
ختامية ٥٣٦

الهوامش ٥٤١

الحرب كأداة للسياسة الخارجية : مراجع مختارة ٥٤٢

الفصل السادس عشر – الاستعمار ٥٤٣–٥٩٢

المبحث الأول – الظاهرة الاستعمارية : بعض الاعتبارات
المبدئية ٥٤٥

تعريف الاستعمار (٥٤٥) – الاستعمار والقومية (٥٤٦) .

المبحث الثاني – دوافع الظاهرة الاستعمارية ٥٤٨

الدوافع الاقتصادية للاستعمار (٥٤٨) – نظرية
هوبسون (٥٥٠) – نظرية لينين (٥٥٢) – نقد

obeikandi.com

النظريات الاقتصادية في الاستعمار (٥٥٤) –
نقد هانس مورجانثو (٥٥٤) – نقد جوزيف
شومبيتر (٥٥٨) – نقد ريمون آرون (٥٦٠) –
الدوافع الاستراتيجية للاستعمار (٥٦١) – الدوافع
المتعلقة بالنفوذ القومي (٥٦٢) – .

المبحث الثالث – مستويات السيطرة الامبريالية ٥٦٣

السيطرة الامبريالية على المستوى العالمي (٥٦٣) –
السيطرة على المستوى القاري (٥٦٤) – السيطرة
على المستوى الإقليمي (٥٦٤) .

المبحث الرابع – وسائل السيطرة الامبريالية ٥٦٥

الوسائل العسكرية (٥٦٥) – الوسائل الاقتصادية
(٥٦٦) – الوسائل الثقافية (٥٦٧) – الوسائل
التقليدية التي أتبعت في حسم الصراعات الاستعمارية
(٥٦٨) .

المبحث الخامس – أنواع المستعمرات ٥٧٠

المبحث السادس – التطور التاريخي للحركة الاستعمارية ... ٥٧٣

المبحث السابع – ظاهرة الاستعمار الجديد ٥٧٩

مفهوم الاستعمار الجديد (٥٨٠) – فئة الدول التابعة
سياسيا (٥٨٢) – فئة الدول التابعة اقتصادية (٥٨٢)
– فئة الدول التابعة تبعية كاملة (٥٨٣) .

المبحث الثامن – تقييم الآثار والنتائج التي خلفها الاستعمار في
العلاقات الدولية ٥٨٥

الهوامش ٥٩٠
الاستعمار : مرجع مختارة ٥٩٢

الفصل السابع عشر – نزع السلاح والرقابة على التسلح ٥٩٣–٦٦٦
المبحث الأول – قضية نزع السلاح : بعض المفاهيم العامة ... ٥٩٥
المبحث الثاني – بعض الاعتبارات العامة التي تحيط بمشكلة
الاتفاق على نزع السلاح والرقابة على التسلح ٥٩٧

العوامل المحبذة لنزع السلاح (٥٩٨) – العوامل
التي تعقد من امكانية الاتفاق على حل مشكلة نزع
السلاح (٦٠٠) – العوامل ذات التأثير المزدوج على
مشكلة نزع السلاح (٦٠٧) .

المبحث الثالث – نظريات نزع السلاح ٦٠٩

نظرية النزع المنفرد (٦٠٩) – نظرية التوازن
(٦١٠) – نظرية الحظر المحدود (٦١١) –
النظرية التدريجية (٦١٢) .

المبحث الرابع – تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية ٦١٣

مشكلة نزع السلاح في عهد عصبة الأمم (٦١٤) –
مشكلة نزع السلاح في ظل الأمم المتحدة (٦١٧)
– المرحلة الأولى : ١٩٤٦ – ١٩٤٩ (٦١٧) –
المرحلة الثانية : ١٩٤٩ – ١٩٥٢ (٦٢٢) –
المرحلة الثالثة : ١٩٥٢ – ١٩٥٨ (٦٢٣) –
المرحلة الرابعة : ١٩٥٨ – ١٩٦١ (٦٢٩) –
المرحلة الخامسة : ١٩٦١ – ١٩٦٨ (٦٣٣) –
معاهدة الحظر الجزئي (٦٣٥) – معاهدة الفضاء

الخارجي (٦٣٧) – معاهدة مكسيكو لتحريم
التجارب النووية (٦٣٩) – معاهدة حظر انتشار
الأسلحة النووية (٦٤٢) – المرحلة السادسة :
١٩٦٨ وحتى الآن (٦٤٥) – معاهدة قاع البحار
(٦٤٦) – إتفاقية تحريم أسلحة الحرب الكيميائية
والبيولوجية (٦٤٩) – إتفاقية موسكو للحد من
سباق الأسلحة الاستراتيجية (٦٥٢) – الاتفاقيات
الأمريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية (٦٥٥) –
مشروع معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب
النووية (٦٥٨) .

الهوامش ٦٦٣
نزع السلاح والرقابة على التسلح : مراجع مختارة ٦٦٥
الفصل الثامن عشر – التنظيم الدولي العالمي ٦٦٧–٧١٥
المبحث الأول – حول فكرة التنظيم الدولي العالمي ٦٦٩
المبحث الثاني – تطور محاولات التنظيم الدولي العالمي ٦٧١

عصبة الأمم (٦٧٢) – عضوية عصبة الأمم (٦٧٤)
– الأجهزة التابعة لعصبة الأمم (٦٧٤) – انجازات
عصبة الأمم (٦٨١) – أسباب فشل عصبة الأمم
(٦٨٥) – الأمم المتحدة (٦٨٦) – أهداف
ومبادىء الأمم المتحدة (٦٨٧) – العضوية في
الأمم المتحدة (٦٩٢) – تكوين الأمم المتحدة
(٦٩٤) .

المبحث الثالث – الأمم المتحدة : الإنجازات والصعوبات ... ٧٠٣
الهوامش ٧١٦
التنظيم الدولي العالمي : مراجع مختارة ٧١٧
مراجع عربية مختارة ٧١٩